



Distr.  
GENERAL

FCCC/KP/CMP/2005/3/Add.4  
3 August 2005

ARABIC  
Original: ENGLISH

## الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو  
الدورة الأولى  
مونتريال، من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى  
٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت  
اعتماد المقررات التي أحالها مؤتمر الأطراف إلى الدورة  
الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع  
الأطراف في بروتوكول كيوتو

مجموعة مشاريع المقررات التي أحيلت إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه  
اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ليعتمدها في دورته الأولى

مذكرة من إعداد الأمانة

إضافة

المقررات المتصلة بالطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة،  
وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

## المحتويات

### الصفحة

النص عين - مشروع المقرر -/م أ-١. الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو <sup>(١)</sup> .....	٣
النص فاء - مشروع المقرر -/م أ-١. طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو <sup>(٢)</sup> .....	٢٩
النص صاد - مشروع المقرر -/م أ-١. الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه <sup>(٣)</sup> .....	٥٣
النص قاف - مشروع المقرر -/م أ-١. الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة <sup>(٤)</sup> .....	٦٦

(١) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٧/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

(٢) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٩/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

(٣) كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٤/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

(٤) يشير مشروع المقرر هذا إلى الإرشادات الصادرة في المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر، أي أثناء اضطلاع مؤتمر الأطراف بمسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧. وقد تم إدماج مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التي كانت مرفقة بالمقررات ٢١/م أ-٨ (FCCC/CP/2002/7/Add.3)، و ١٨/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2)، و ١٢/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2) والتي أوصي باعتمادها بموجب هذه المقررات، في مشروع مقرر واحد مع تجميع الإحالات الواردة في الديباجات، بحسب الاقتضاء. وترد المرفقات الملحقة بمقررات مؤتمر الأطراف هذه بوصفها المرفقات من الأول إلى الرابع بمشروع المقرر هذا.

## النص عين

مشروع المقرر -/م أ-١\*

### الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حدده المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى الأحكام الواردة في المادتين ٣ و ١٢ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يضع في اعتباره أن الغرض من آلية التنمية النظيفة، وفقاً للمادة ١٢، هو مساعدة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على تحقيق التنمية المستدامة والإسهام في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية، ومساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على الوفاء بالتزاماتها بالحد من الانبعاثات وخفضها كميّاً وفقاً للمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات) و-/م أ-١ (المادة ٦) و-/م أ-١ (المادة ١٧) و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) و-/م أ-١ (المادة ٥-١)، و-/م أ-١ (المادة ٥-٢)، و-/م أ-١ (المادة ٧)، و-/م أ-١ (المادة ٨)، والمقررين ٧/م أ-٢، و٢٤/م أ-٧،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقاً لما حدده المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو،

١- يقرر تأكيد أية إجراءات اتخذها مؤتمر الأطراف عملاً بالمقرر ١٧/م أ-٧ وأية مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، وتنفيذها تنفيذاً كاملاً؛

٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة على النحو الوارد في المرفق أدناه؛

٣- يدعو المجلس التنفيذي إلى استعراض الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة المشار إليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧، والقيام، عند الضرورة، بتقديم توصيات مناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يقرر أيضاً أن يتم البت في أي تنقيح آخر للطرائق والإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة وفقاً للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، حسبما ينطبق. ويجري الاستعراض الأول في موعد لا يتجاوز عاماً واحداً بعد نهاية فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي وتوصيات الهيئة الفرعية للتنفيذ وبالاعتماد على مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، حسب الحاجة. وتجري استعراضات أخرى بعد ذلك بصورة دورية. ولا يؤثر أي تنقيح للمقرر في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي سجلت بالفعل.

\* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٧/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2).

## المرفق

### الطرائق و الإجراءات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة

#### ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١<sup>(١)</sup> والأحكام الواردة في المادة ١٤. وفضلاً عن ذلك:

(أ) تعني "وحدة خفض الانبعاثات" وحدة صدرت تنفيذاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ب) تعني "وحدة التخفيض المعتمد للانبعاثات" أو "وحدة التخفيض المعتمد" وحدة صدرت بموجب المادة ١٢ والشروط المحددة فيها فضلاً عن الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (المادة ١٢)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(ج) تعني "وحدة الكمية المسندة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(د) تعني "وحدة الإزالة" وحدة صدرت بموجب الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، وهي تساوي طناً مترياً واحداً من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، محسوبة باستخدام إمكانيات الاحترار العالمي التي عرّفها المقرر ٢/م أ-٣ أو كما يتم تنقيحها بعد ذلك وفقاً للمادة ٥؛

(هـ) يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بما في ذلك الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

#### باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٢- يمارس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) سلطته على آلية التنمية النظيفة ويقدم لها الإرشادات.

٣- يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) إرشادات للمجلس التنفيذي عن طريق البت فيما يلي:

(أ) توصيات المجلس التنفيذي بشأن نظامه الداخلي؛

---

(١) في إطار هذا المرفق تشير كلمة "مادة" إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(ب) توصيات المجلس التنفيذي وفقاً لأحكام المقرر ١٧/م أ-٧ (المادة ١٢) وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) تعيين الكيانات التشغيلية التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ ومعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه.

٤ - يقوم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي أيضاً:

(أ) استعراض التقارير السنوية للمجلس التنفيذي؛

(ب) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي للكيانات التشغيلية المعينة واتخاذ القرارات المناسبة لتعزيز اعتماد هذه الكيانات من الأطراف من البلدان النامية<sup>(٢)</sup>؛

(ج) استعراض التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد العوائق المنهجية أو النظامية التي تعترض توزيعها العادل واتخاذ القرارات المناسبة استناداً إلى جملة أمور من بينها تقارير المجلس التنفيذي؛

(د) المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الضرورة.

### جيم - المجلس التنفيذي

٥ - يشرف المجلس التنفيذي على آلية التنمية النظيفة، تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ويكون مسؤولاً أمامه مسؤولية كاملة. وفي هذا السياق يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات الإضافية اللازمة لآلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في هذا المرفق، حسب الاقتضاء؛

(ج) تقديم تقرير عن أنشطته إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(د) الموافقة على المنهجيات الجديدة المتصلة بجملة أمور منها الأسس وخطط الرصد وحدود المشاريع وفقاً لأحكام التذييل جيم أدناه؛

(هـ) استعراض الأحكام فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

---

(٢) في إطار هذا المرفق، تشير كلمة "طرف" إلى طرف في بروتوكول كيوتو، ما لم يرد خلاف ذلك.

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن اعتماد الكيانات التشغيلية وفقاً لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لتعيين الكيانات التشغيلية، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢. وتشمل هذه المسؤولية ما يلي:

١٠ المقررات المتعلقة بالاعتماد المحدد والتعليق وسحب الاعتماد؛

٢٠ تفعيل إجراءات الاعتماد ومعايره.

(ز) استعراض معايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه وتقديم توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها، حسب الاقتضاء؛

(ح) تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن التوزيع الإقليمي ودون الإقليمي لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة بغية تحديد الحواجز المنهجية أو النظامية التي تعترض توزيعها العادل؛

(ط) إتاحة المعلومات ذات الصلة للجمهور والمقدمة إليه لهذا الغرض، بشأن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة المقترحة والمحتاجة إلى تمويل، وبشأن المستثمرين الباحثين عن فرص، من أجل المساعدة في ترتيب التمويل لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة، حسب الاقتضاء؛

(ي) إتاحة أي تقارير تقنية معدة للجمهور، وإعطاء مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والإرشادات قبل إنجاز الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها؛

(ك) الاحتفاظ بسجل للقواعد والإجراءات والمنهجيات والمعايير المعتمدة وإتاحته للجمهور؛

(ل) إعداد وحفظ سجل لآلية التنمية النظيفة على النحو المعرف في التذييل دال أدناه؛

(م) إعداد وحفظ قاعدة بيانات متاحة للجمهور عن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتضمن معلومات عن وثائق تصميم المشاريع المسجلة والتعليقات المتلقاة وتقارير التحقق وقراراته وكذلك معلومات عن جميع وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي أصدرت؛

(ن) معالجة المسائل المتعلقة باحترام طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة من جانب المشتركين في المشاريع و/أو الكيانات التشغيلية، وتقديم تقرير في هذا الصدد لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(س) إعداد إجراءات للقيام بالاستعراضات المشار إليها في الفقرتين ٣٩ و ٦٣، تتضمن، في جملة أمور، إجراءات لتيسير النظر في المعلومات الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح والمراقبين المعتمدين في الاتفاقية الإطارية، وتقديم توصيات في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي يعتمدها في دورته التالية. وتطبق هذه الإجراءات مؤقتاً، إلى حين اعتمادها في مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ع) القيام بأي مهام أخرى يسندها إليه المقرر ١٧/م أ-٧، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي يتخذها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

٦- لا يجوز إفشاء المعلومات الواردة من المشتركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا في الحالات التي ينص عليها القانون الوطني. أما المعلومات التي تستخدم لتقرير معيار الإضافة على النحو المعرف في الفقرة ٤٣، ولوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي، كما ورد في الفقرة ٣٧(ج)، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

٧- يتألف المجلس التنفيذي من ١٠ أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ عضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ عضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

٨- أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) تعيّنهم الدوائر ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويتم ملء الشواغر بالطريقة ذاتها؛

(ب) يُنتخبون لفترة عامين ويحق لهم أن يعملوا لفترة متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب الفترة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. وينتخب خمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين في البداية لفترة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة كأعضاء مناوبين لفترة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جدياً وخمسة كأعضاء مناوبين جدد لفترة عامين. ويحسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ أدناه على أنه تعيين لفترة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛

(ج) تكون لديهم الخبرة التقنية الملائمة و/أو الخبرة في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية. وتغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الإطارية، من اعتمادات ميزانية المجلس التنفيذي؛

(د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

(هـ) يؤدون يمين الخدمة كتابة أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم؛

(و) لا تكون لهم أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين ذي صلة بها؛

(ز) رهناً بمسؤولية الأعضاء أمام المجلس التنفيذي، عليهم ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لواجباتهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في

عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

٩- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه. وتكون تسمية دائرة الناخبين لعضو مرشح ما مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من دائرة الناخبين نفسها.

١٠- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وأيضاً العضو المناوب، أو يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته بسبب أمور منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

١١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من عضوية المجلس التنفيذي أو إذا ما تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

١٢- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسه ونائب رئيسه، على أن يكون أحدهما من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويتم تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٣- يجتمع المجلس التنفيذي حسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ أدناه. وتتاح للأعضاء المناوبين جميع وثائق اجتماعات المجلس التنفيذي.

١٤- لكي يكتمل النصاب، لا بد من حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

١٥- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استنفدت جميع محاولات الوصول إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق، تعتمد القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

١٦- تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، لجميع الأطراف ولجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصالح، إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

١٧- يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي لعامة الجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.



١٨- يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو هيئات أو أفرقة عاملة تساعده في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي بالكامل اعتبارات التوازن الإقليمي.

١٩- تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

#### دال - الاعتماد وتعيين الكيانات التشغيلية

٢٠- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) اعتماد الكيانات التشغيلية التي تفي بمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه؛

(ب) التوصية بتعيين الكيانات التشغيلية إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ج) الاحتفاظ بقائمة بجميع الكيانات التشغيلية المعينة وإتاحتها لعامة الجمهور؛

(د) استعراض ما إذا كان كل كيان تشغيلي معين لا يزال يمثل لمعايير الاعتماد الواردة في التذييل ألف أدناه، وعلى هذا الأساس تأكيد ما إذا كان ينبغي إعادة اعتماد كل كيان تشغيلي مرة كل ثلاث سنوات؛

(هـ) إجراء معاينة موضعية في أي وقت، والبت في إجراء الاستعراض المشار إليه أعلاه، إذا كان هناك ما يبرره بالاستناد إلى النتائج المحرزة.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إذا أجرى تقييماً وثبت له أن الكيان لم يعد يفي بمعايير الاعتماد أو بالأحكام المنطبقة الواردة في مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ولا يجوز للمجلس التنفيذي أن يوصي بتعليق أو سحب التعيين إلا بعد أن تكون قد أتيحت للكيان التشغيلي المعين فرصة عقد جلسة استماع. ويبدأ نفاذ التعليق أو الانسحاب فوراً، على أساس مؤقت، متى قدم المجلس التنفيذي توصية بذلك، ويظل سارياً ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قراراً نهائياً. ويتم إبلاغ الكيان المتضرر فوراً وخطياً متى أوصى المجلس التنفيذي بالتعليق أو الانسحاب. وتعمم التوصية الصادرة عن المجلس التنفيذي وقرار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن تلك الحالة.

٢٢- لا تتأثر أنشطة المشاريع المسجلة بتعليق أو سحب تعيين كيان تشغيلي معين إلا إذا تم تعيين أوجه قصور مهمة في تقرير المصادقة أو التحقق أو الاعتماد الذي كان الكيان مسؤولاً عنه. وفي هذه الحالة، يقرر المجلس التنفيذي ما إذا كان سيتم توظيف كيان تشغيلي معين مختلف لتقييم أوجه القصور هذه وتصحيحها عند الاقتضاء. وإذا كشف هذا التقييم عن وجود فائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، فإن الكيان التشغيلي المعين الذي سُحب منه الاعتماد أو علق، يتلقى ويجوّل في غضون ٣٠ يوماً من انتهاء الاستعراض، كمية أطنان مخفضة من مكافئ ثاني أكسيد الكربون، تعادل الفائض في وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة الصادرة، كما يحدده المجلس التنفيذي، إلى حساب الشطب الذي يحتفظ به المجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة.

- ٢٣- لا يوصي المجلس التنفيذي بتعليق أو سحب كيان تشغيلي معين يضر بأنشطة المشاريع المسجلة إلا بعد أن تكون قد أُنِيحت للمشتركون في المشروع المتضرر فرصة عقد جلسة استماع.
- ٢٤- يتحمل الكيان التشغيلي المعين الذي سحب منه التعيين أو علّق أية تكاليف ذات صلة بالتقييم المشار إليه في الفقرة ٢٢ أعلاه.
- ٢٥- يجوز للمجلس التنفيذي أن يلتمس المساعدة لدى أداء المهام الواردة في الفقرة ٢٠، وفقاً لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه.

#### هاء - الكيانات التشغيلية المعينة

- ٢٦- تكون الكيانات التشغيلية المعينة مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من خلال المجلس التنفيذي وتمثّل للطرائق والإجراءات الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ وفي هذا المرفق وللمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن المجلس التنفيذي.
- ٢٧- يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

- (أ) المصادقة على أنشطة المشاريع المقترحة لآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) التحقق من تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر واعتمادها؛
- (ج) الامتثال للقوانين الواجبة التطبيق لدى الأطراف المضيفة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تقوم بمهامها المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) أدناه؛
- (د) إثبات أنه ليس لديه أو لدى المتعاقد معه من الباطن أي تعارض فعلي أو محتمل في المصالح مع المشركين في أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي تم اختياره لها لأداء وظائف المصادقة أو التحقق والاعتماد؛
- (هـ) أداء واحدة من المهام التالية ذات الصلة بنشاط مشروع معين لآلية التنمية النظيفة: المصادقة أو التحقق والاعتماد. وبناء على الطلب، يجوز للمجلس التنفيذي مع ذلك أن يسمح لكيان تشغيلي معين بمفرده بأداء جميع هذه الوظائف في إطار نشاط مشروع واحد لآلية التنمية النظيفة؛
- (و) الاحتفاظ بقائمة تتاح لعامة الجمهور بجميع أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة التي أدى بصدها وظائف المصادقة أو التحقق والاعتماد؛
- (ز) تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة إلى المجلس التنفيذي؛
- (ح) تعميم المعلومات التي يتم الحصول عليها من المشركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة، كما يقضي بذلك المجلس التنفيذي. ولا يفصح عن المعلومات المسجلة الملكية أو السرية بدون موافقة خطية من مقدم المعلومات، ما لم ينص على ذلك القانون الوطني. ولا تعتبر المعلومات المستخدمة لتحديد الإضافة حسب تعريفها

الوارد في الفقرة ٤٣ أدناه، و لوصف منهجية خط الأساس وتطبيقها، ولدعم تقييم الأثر البيئي المشار إليه في الفقرة ٣٧(ج) أدناه، معلومات مسجلة الملكية أو سرية.

### واو - اشتراطات المشاركة

- ٢٨ - المشاركة في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة مشاركة طوعية.
- ٢٩ - تعيين الأطراف المشاركة في آلية التنمية النظيفة سلطة وطنية لآلية التنمية النظيفة.
- ٣٠ - يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يشارك في نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إذا كان طرفاً في بروتوكول كيوتو.

٣١ - رهناً بأحكام الفقرة ٣٢ أدناه، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول وملتزم بأحد الالتزامات المدرجة في المرفق باء، أن يستخدم وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة التي صدرت وفقاً للأحكام ذات الصلة للإسهام في الامتثال لجزء من التزاماته المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣، إذا امتثل لاشتراطات الأهلية التالية:

(أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛

(ب) أن تكون الكمية المسندة له عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ قد حسبت وسجلت وفقاً للمقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)؛

(ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لجميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥، وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(د) أن يكون لديه سجل وطني وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ وللاشتراطات المحددة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها؛

(هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة سنوياً، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ والفقرة ١ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، بما في ذلك التقرير الوطني عن قوائم الجرد والنموذج الموحد للتقارير؛ وبالنسبة لفترة الالتزام الأولى، يُقتصر في تقييم الجودة اللازم لغرض تقرير الأهلية لاستخدام الآليات على أجزاء الجرد المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر/فئات القطاعات الواردة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو وتقديم الجرد السنوي بشأن البواليع؛

(و) أن يقدم المعلومات التكميلية بشأن الكمية المسندة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٧ وللاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها، وأن يدخل أي إضافة إلى الكمية المسندة أو يطرح منها عملاً بالفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، بما في ذلك بالنسبة للأنشطة المضطلع بها في إطار الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣، ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧، والاشتراطات الواردة في المبادئ التوجيهية التي تقررت بموجبها.

٣٢- يعتبر طرف مدرج في المرفق الأول مسجل عليه التزام في المرفق باء، أنه:

(أ) يفي باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه بعد انقضاء ١٦ شهراً على تقديم تقريره لتيسير حساب الكمية المسندة له وفقاً للفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣، ويثبت قدرته على تقديم حساب عن انبعاثاته والكمية المسندة له، وفقاً للطرائق المعتمدة للمحاسبة المتعلقة بالكمية المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧، ما لم يستنتج فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال بموجب المقرر ٢٤/م-٧ أن الطرف لا يفي بهذه الاشتراطات أو يكون فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال قد قرر، في تاريخ سابق أنه لن يتناول أية مسألة من مسائل التنفيذ ذات الصلة بهذه الاشتراطات المشار إليها في تقارير أفرقة خبراء الاستعراض، بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، ويكون قد أحال هذه المعلومات إلى الأمانة؛

(ب) يواصل الوفاء باشتراطات الأهلية المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه، ما لم يقرر فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال أن الطرف لا يفي بواحد أو أكثر من اشتراطات الأهلية، أو حتى يتم ذلك، أو ما لم يكن الفرع قد علّق أهلية الطرف وأحال هذه المعلومات إلى الأمانة.

٣٣- الطرف الذي يأذن لكيانات خاصة و/أو عامة للمشاركة في أنشطة مشاريع المادة ١٢ يبقى مسؤولاً عن تنفيذ التزاماته بموجب بروتوكول كيوتو، ويكفل أن تكون هذه المشاركة متسقة مع هذا المرفق. ويجوز للكيانات الخاصة و/أو العامة نقل وحيازة وحدات تخفيض الانبعاثات المعتمدة فقط إذا كان من حق الطرف الذي أذن لها بالمشاركة أن يفعل ذلك آنذاك.

٣٤- تحتفظ الأمانة بقوائم تتاح لعامة الجمهور وتتضمن:

(أ) الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي هي أطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا تفي باشتراطات المشاركة الواردة في الفقرة ٣١ أعلاه أو التي تم تعليقها.

### زاي - المصادقة والتسجيل

٣٥- المصادقة هي عملية لإجراء تقييم مستقل لنشاط مشروع يقوم به كيان تشغيلي معين على أساس شروط آلية التنمية النظيفة كما هي مبينة في المقرر ١٧/أ-م-٧ وفي هذا المرفق والمقررات ذات الصلة للمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، استناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، على النحو الموجز في التذييل باء أدناه.

٣٦- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع مصادق عليه باعتباره نشاطاً من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة. ويعد التسجيل الشرط الأساسي للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة ذات الصلة بنشاط هذا المشروع واعتمادها وإصدارها.

٣٧- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشتركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع، والذي يخضع لترتيب تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأية وثائق داعمة لها للتثبت من الوفاء بالاشتراطات التالية:

- (أ) الوفاء باشتراطات المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ أعلاه
- (ب) دعوة أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتوفير ملخص بالتعليقات الواردة، واستلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المين عن كيفية مراعاة أية تعليقات، على النحو الواجب
- (ج) قيام المشتركين في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، وأنهم اضطلعوا، إذا اعتبر المشتركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف
- (د) توقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ أدناه

(هـ) امثال منهجية خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛ أو

٢٠ الطرائق والإجراءات لوضع منهجية جديدة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣٨ أدناه

(و) اتساق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/م أ-٧ ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

(ز) اتساق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ ومع هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي.

٣٨- إذا تبين للكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع يعتزم استخدام منهجية أساسية أو منهجية رصد جديدة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٣٧ (هـ) ٢، أعلاه، قام، قبل تقديم نشاط المشروع هذا للتسجيل، بإرسال المنهجية المقترحة إلى المجلس التنفيذي لاستعراضها مع وثيقة تصميم المشروع، بما في ذلك وصف المشروع وتحديد المشتركين فيه. ويستعرض المجلس التنفيذي على وجه السرعة، في اجتماعه التالي ولكن خلال فترة لا تتجاوز أربعة شهور، المنهجية الجديدة المقترحة وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في هذا المرفق. وما أن يعتمدها المجلس التنفيذي، يجب عليه تعميم المنهجية المعتمدة مع أي إرشادات ذات صلة. ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يمضي في المصادقة على نشاط المشروع وتقديم وثيقة تصميم المشروع للتسجيل. وفي حالة ما إذا طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تنقيح منهجية معتمدة، لا يجوز لأي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة استخدام هذه المنهجية. ويقوم مجلس المشتركين في المشروع بتنقيح المنهجية حسب الاقتضاء، آخذاً في الحسبان أي إرشادات يتلقاها.

٣٩- يتم تنقيح المنهجية وفقاً لطرائق وإجراءات وضع منهجيات جديدة على النحو الوارد في الفقرة ٣٨ أعلاه. ولا ينطبق أي تنقيح لمنهجية ما ووفق عليها إلا على أنشطة المشروع التي تم تسجيلها بعد تاريخ الاستعراض ولا يؤثر التنقيح على أنشطة المشاريع المسجلة القائمة خلال فترات اعتمادها.

٤٠- ينبغي للكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد تلقى من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة رسمية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعينة في الطرف المضيف، بما في ذلك التأكيد على أن نشاط المشروع يساعد الطرف المضيف في تحقيق تنمية مستدامة؛

(ب) أن يعمم وثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح)؛

(ج) أن يتلقى ويعمم في غضون ثلاثين يوماً التعليقات على اشتراطات المصادقة الواردة من الأطراف، وأصحاب المصالح، ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) أن يبت في ما إذا كان ينبغي المصادقة على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة بعد انقضاء آخر تاريخ محدد لتلقي التعليقات؛

(هـ) أن يبلغ المشتركين في المشروع بقراره بالمصادقة على مشروع النشاط. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشتركين في المشروع، ما يلي:

١٠- التأكيد على المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي؛ أو

٢٠- شرح أسباب عدم القبول إذا تبين أن نشاط المشروع، كما ورد في الوثائق، لا يفي باشتراطات المصادقة.

(و) أن يقدم، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صائب، طلباً بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع المصادق عليها والموافقة الكتابية للطرف المضيف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وشرحاً يبين كيف راعي التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للمصادقة؛

(ز) أن يعمم تقرير المصادقة هذا عند تقديمه إلى المجلس التنفيذي.

٤١- يعتبر التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي نهائياً بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ربع أعضاء المجلس التنفيذي، استعراض نشاط المشروع المقترح لآلية التنمية النظيفة. ويجري هذا الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً باشتراطات المصادقة

(ب) أن يتم الانتهاء منه في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يتم إبلاغ المشتركين في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٤٢- يمكن إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح لم يحظ بالقبول من أجل المصادقة عليه وتسجيله في وقت لاحق، بعد إدخال التنقيحات المناسبة عليه، بشرط أن يتبع الإجراءات وأن يفي باشتراطات المصادقة والتسجيل، بما في ذلك تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

٤٣- يعتبر نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة إضافياً إذا خفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر، دون تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط المشروع المسجل من مشاريع آلية التنمية النظيفة.

٤٤- خط الأساس لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة هو التصور الذي يمثل منطقياً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويشمل خط الأساس الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المدرجة في المرفق ألف داخل حدود المشروع. ويعتبر أن خط الأساس يمثل منطقياً انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح إذا تم التوصل إليه باستخدام منهجية خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه.

٤٥- يتم وضع خط أساس:

(أ) من جانب المشتركين في المشروع وفقاً لأحكام استخدام المنهجيات المعتمدة والمنهجيات الجديدة الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ وفي هذا المرفق والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) بطريقة شفافة ومتحفظة فيما يتعلق باختيار النهج، والافتراضات، والمنهجيات، والبارامترات، ومصادر البيانات، والعوامل الأساسية والإضافية، مع مراعاة أوجه عدم اليقين؛

(ج) على أساس محدد للمشروع؛

(د) وفقاً لإجراءات مبسطة يضعها المجلس التنفيذي لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر ١٧/م أ-٧ والمقررات ذات الصلة الصادرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(هـ) مع مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، وتوافر الوقود المحلي، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في قطاع المشروع.

٤٦- يمكن أن يشمل خط الأساس تصوراً يتوقع ارتفاع الانبعاثات البشرية المنشأ المقبلة حسب المصادر فوق المستويات الراهنة بسبب ظروف معينة لدى الطرف المضيف.

٤٧- يوضع خط الأساس على نحو لا يسمح باحتياز وحدات خفض انبعاثات معتمدة مقابل خفض مستويات النشاط خارج نشاط المشروع أو لظروف قهرية.

٤٨ - عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع، يختار المشتركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الذي يرونه أنسب لنشاط المشروع، مع مراعاة أية توجيهات تصدر عن المجلس التنفيذي، على أن يقدموا مبررات اختيارهم:

(أ) الانبعاثات الموجودة الفعلية أو التاريخية، حسب الانطباق؛

(ب) أو الانبعاثات من تكنولوجيا تمثل أسلوب عمل جذابا اقتصاديا، مع مراعاة الحواجز التي تعترض الاستثمار؛

(ج) أو متوسط معدلات الانبعاث لأنشطة مشاريع مماثلة تم تنفيذها على مدى السنوات الخمس الماضية في ظل ظروف اجتماعية، واقتصادية، وبيئية، وتكنولوجية شبيهة، ويكون أداؤها من بين أعلى ٢٠ في المائة من فقتها.

٤٩ - يختار المشتركون في المشروع مدة اعتماد لنشاط مشروع مقترح من نهج واحد من النهج البديلة التالية:

(أ) مدة أقصاها سبع سنوات يمكن تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقر، بالنسبة لكل فترة تجديد، كيان تشغيلي معين ويعلم المجلس التنفيذي بأن خط الأساس للمشروع الأصلي لا يزال سارياً أو أنه تم استيفاؤه مع مراعاة البيانات الجديدة حسب الاقتضاء؛

(ب) أو مدة أقصاها ١٠ سنوات دون أي خيار للتجديد.

٥٠ - تعدّل تخفيضات انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر لمراعاة التسرب وفقاً لأحكام الرصد والتصديق الواردة أدناه في الفقرتين ٥٩ و ٦٢ (و)، على التوالي.

٥١ - يعرف التسرب بأنه صافي التغيير في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، الذي يحدث خارج حدود المشروع والذي يمكن قياسه وإرجاعه إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

٥٢ - تشمل حدود المشروع جميع انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر، التي تخضع لرقابة المشتركين في المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

## حاء - الرصد

٥٣ - يدرج المشتركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛

(ب) جمع كل البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب المصادر التي تحدث داخل حدود المشروع أثناء فترة الاعتماد وحفظ هذه البيانات في ملفات؛



(ج) تعيين جميع المصادر المحتملة، وجمع البيانات وحفظها في ملفات، بشأن زيادة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تحدث خارج حدود المشروع والتي تكون مهمة ويمكن أن تعزى منطقياً إلى نشاط المشروع خلال فترة الاعتماد؛

(د) جمع المعلومات ذات الصلة بأحكام الفقرة ٣٧ (ج) أعلاه وحفظها في ملفات؛

(هـ) الإجراءات المتعلقة بضمان الجودة ومراقبتها في عملية الرصد؛

(و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لتخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر عن طريق نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، والآثار التسرب؛

(ز) الوثائق المتعلقة بجميع الخطوات المتخذة في عمليات الحساب المشار إليها في الفقرة ٥٣ (ج) و(و) أعلاه.

٥٤ - تستند خطة رصد نشاط مشروع مقترح إلى منهجية رصد سبق إقرارها أو إلى منهجية جديدة وفقاً للفقرتين ٣٧ و ٣٨ أعلاه على أن:

(أ) يكون الكيان التشغيلي المعين قد بين أنها ملائمة لظروف نشاط المشروع المقترح وأنها طبقت بنجاح في جهات أخرى؛

(ب) تعكس ممارسات الرصد المناسبة لنوع نشاط المشروع.

٥٥ - بالنسبة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة التي تفي بالمعايير المحددة في المقرر ١٧/م أ-٧ والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، يجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا طرائق وإجراءات مبسطة للمشاريع الصغيرة.

٥٦ - ينفذ المشاركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.

٥٧ - تقتضي أية عمليات لتنقيح خطة الرصد أن يقدم المشاركون في المشروع ما يبرر أنها تحسن دقة المعلومات و/أو كمالها وأن تتم المصادقة عليها من قبل الكيان التشغيلي المعين المعني.

٥٨ - يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وعمليات تنقيحها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق من وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة واعتمادها وإصدارها.

٥٩ - بعد الرصد والإبلاغ عن التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ، تحسب وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة خلال فترة بعينها، بتطبيق المنهجية المسجلة، من خلال طرح الانبعاثات الفعلية البشرية المنشأ حسب المصادر من انبعاثات خط الأساس وتعديلها لمراعاة التسرب.

٦٠ - يقدم المشاركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقبوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٥٣ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

## طاء - التحقق والاعتماد

٦١ - التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين للتخفيضات التي جرى رصدها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي حدثت نتيجة لنشاط مشروع مسجل في آلية التنمية النظيفة خلال فترة التحقق. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين خلال فترة زمنية محددة بأن نشاط مشروع ما قد حقق التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر كما تم التحقق منها.

٦٢ - وفقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) أعلاه، يقوم الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقده معه المشتركون في المشروع لإجراء التحقق بتعميم تقرير الرصد، وكذلك:

(أ) يحدد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقة لشروط وثيقة تصميم المشروع المسجل والأحكام ذات الصلة من المقرر ١٧/م أ-٧ ولهذا المرفق وللمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) يجري عمليات تفتيش للموقع، حسب الاقتضاء، تشمل جملة أمور، ومنها استعراض سجلات الأداء، وإجراء مقابلات مع المشتركين في المشروع والجهات المحلية صاحبة المصلحة، ويمكن أن تشمل جمع المقاييس ورصد الممارسات المستقرة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) يستخدم بيانات إضافية من مصادر أخرى، إذا اقتضى الأمر ذلك؛

(د) يستعرض نتائج الرصد ويتحقق من صحة تطبيق منهجيات الرصد لتقدير التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر، ومن كمال وشفافية وثائقها؛

(هـ) يوصي المشتركين في المشروع بإدخال التعديلات الملائمة على منهجية الرصد بالنسبة لأي فترة اعتماد مقبلة، إن اقتضى الأمر ذلك؛

(و) يحدد التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، استناداً إلى البيانات والمعلومات المستخلصة في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه والتي تم الحصول عليها في إطار الفقرتين الفرعيتين (ب) و/أو (ج) أعلاه، حسب الاقتضاء، باستخدام إجراءات حسابية تتمشى مع تلك الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة وفي خطة الرصد؛

(ز) يحدد أية شواغل تتعلق بتطابق نشاط المشروع الفعلي وسير تنفيذه مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة وإبلاغ المشتركين في المشروع بها. ويجوز للمشاركين في المشروع التصدي للشواغل وتقديم معلومات إضافية ذات صلة؛

(ح) يقدم تقريراً عن التحقق إلى المشتركين في المشروع وإلى الأطراف المعنية وإلى المجلس التنفيذي. ويعمم هذا التقرير على الجمهور.

٦٣- يعتمد الكيان التشغيلي المعين كتابة، استناداً إلى تقريره عن التحقق، شهادة بأن نشاط المشروع قد حقق خلال الفترة الزمنية المحددة التخفيضات في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر التي تم التحقق منها والتي ما كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة. ويبلغ المشتركين في المشروع والأطراف المعنية والمجلس التنفيذي كتابة بقرار اعتماده فور الانتهاء من عملية الاعتماد ويتيح تقرير الاعتماد لعامة الجمهور.

#### باء - إصدار وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات

٦٤- يشكل تقرير الاعتماد طلباً يوجه إلى المجلس التنفيذي لإصدار وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات بما يعادل كمية التخفيضات التي تم التحقق منها لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر.

٦٥- يعتبر الإصدار نهائياً بعد ١٥ يوماً من تلقي طلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط المشروع، أو ما لا يقل عن ثلاثة أعضاء في المجلس التنفيذي، استعراض الإصدار المقترح لوحدات التخفيض المعتمد. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا احتمال الكيانات التشغيلية المعينة أو قيامها بأعمال محظورة أو عدم جدارتها ويتم القيام به على النحو التالي:

(أ) عند تلقي طلب بإجراء هذا الاستعراض، يقرر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، ما يتخذه من إجراءات. وإذا قرر أن للطلب ما يبرره، أجرى استعراضاً وبت في مدى وجوب الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات التخفيض المعتمد؛

(ب) يستكمل المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوماً عقب قراره بإجراء الاستعراض؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع علماً بنتائج الاستعراض، ويعمم قراره بشأن الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات التخفيض المعتمد وأسباب ذلك.

٦٦- عند تلقي التعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات التخفيض المعتمد لنشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة، الذي يعمل تحت سلطة المجلس التنفيذي، فوراً بإصدار الكمية المحددة من وحدات التخفيض المعتمد في الحساب المعلق للمجلس التنفيذي في سجل آلية التنمية النظيفة، وفقاً للتذييل دال أدناه. وبمجرد القيام بعملية الإصدار هذه، يتولى المدير الإداري لسجل آلية التنمية النظيفة القيام فوراً بما يلي:

(أ) إحالة كمية وحدات التخفيض المعتمد المناظرة لحصة العوائد المخصصة لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف، على التوالي، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢، إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لإدارة حصة العوائد؛

(ب) إحالة الوحدات المتبقية من وحدات التخفيض المعتمد إلى حسابات سجل الأطراف المعنية والمشاركين المعنيين في المشروع، وفقاً لطلبها.

## التذييل ألف

### معايير اعتماد الوحدات التشغيلية

١- يتعين على أي كيان تشغيلي أن يستوفي الشروط التالية:

- (أ) أن يكون كياناً قانونياً (إما كياناً قانونياً محلياً أو منظمة دولية) وأن يقدم الوثائق المثبتة لهذا الوضع؛
- (ب) أن يعين عدداً كافياً من الأشخاص الذين لديهم الكفاءة اللازمة للاضطلاع بمهام المصادقة والتحقق والاعتماد ذات الصلة بنوع ونطاق وحجم الأعمال المنفذة بإشراف أحد كبار الموظفين التنفيذيين المسؤولين؛
- (ج) أن يكون لديه الاستقرار المالي والتغطية التأمينية والموارد اللازمة للنهوض بأنشطته؛
- (د) أن تكون لديه ترتيبات كافية لتغطية المسؤوليات القانونية والمالية الناشئة عن هذه الأنشطة؛
- (هـ) أن تكون لديه إجراءات داخلية موثقة للاضطلاع بمهامه التي تشمل، في جملة أمور، إجراءات إسناد المسؤولية داخل المنظمة ومعالجة الشكاوى. وتتاح هذه الإجراءات لعامة الجمهور؛
- (و) أن تكون لديه أو في متناوله الخبرة اللازمة للاضطلاع بالمهام المحددة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يكون لديه بصفة خاصة المعرفة والفهم فيما يتعلق بما يلي:
  - ١` الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف وعن المجلس التنفيذي؛
  - ٢` القضايا، لا سيما البيئية، ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها، حسب مقتضى الحال؛
  - ٣` الجوانب التقنية من أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة ذي الصلة بالقضايا البيئية، بما في ذلك الخبرة في تحديد خطوط الأساس ورصد الانبعاثات؛
  - ٤` الشروط والمنهجيات ذات الصلة بمراجعة أوضاع البيئة؛
  - ٥` منهجيات حساب الانبعاثات البشرية المنشأ حسب المصادر؛
  - ٦` الجوانب الإقليمية والقطاعية؛
- (ز) أن يكون لديه هيكل إداري يتولى كامل المسؤولية عن أداء وتنفيذ مهام الكيان، بما في ذلك إجراءات ضمان الجودة، والقرارات المتعلقة بالمصادقة والتحقق والاعتماد. ويتيح الكيان التشغيلي المقدم للطلب ما يلي:
  - ١` أسماء ومؤهلات وخبرات واختصاصات هيئة الإدارة العليا، مثل كبار الموظفين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين ذوي الصلة؛
  - ٢` خريطة تنظيمية توضح خطوط السلطة والمسؤولية وتوزيع المهام النابعة من هيئة الإدارة العليا؛

- ٣٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها في ضمان الجودة؛
- ٤٠ الإجراءات الإدارية، بما فيها مراقبة الوثائق؛
- ٥٠ السياسات والإجراءات التي يتبعها لتعيين وتدريب موظفي الكيان التشغيلي، وضمان كفاءتهم لأداء جميع المهام اللازمة للمصادقة والتحقق والاعتماد ورصد أدائهم؛
- ٦٠ الإجراءات التي يتبعها لمعالجة الشكاوى والطعون والمنازعات؛
- (ح) ألا تكون هناك أية دعاوى قانونية مرفوعة ضده لسوء التصرف أو الاحتيال و/أو أي نشاط آخر لا يتمشى ووظائفه ككيان تشغيلي معين.
- ٢ - يتعين على الكيان التشغيلي المقدم للطلب أن يستوفي الشروط التشغيلية التالية:
- (أ) أن يعمل بطريقة جديرة بالثقة ومستقلة وغير تمييزية وشفافة تتوافق مع القانون الوطني الساري، وأن يستوفي، بصفة خاصة، الشروط التالية:
- ١٠ أن يكون لدى أي كيان تشغيلي مقدم للطلب هيكل موثق يكفل النزاهة ويدرج أحكاماً لضمان نزاهة عملياته
- ٢٠ إذا كان يشكل جزءاً من منظمة أكبر وكانت أجزاء من هذه المنظمة تشارك أو يُحتمل أن تشارك في تحديد أي نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو في تطويره أو تمويله عندئذ يقوم الكيان التشغيلي مقدم الطلب بما يلي:
- يقدم بياناً بجميع الأنشطة الفعلية والمخطط لها التي تقوم بها المنظمة في أنشطة مشروع آلية التنمية النظيفة، إن وجدت، مشيراً إلى جزء المنظمة المشارك في أنشطة مشروع الآلية، وإلى الأنشطة المحددة التي يشارك فيها؛
  - يوضح بجلاء صلاته ببقية أجزاء المنظمة، مقدماً الدليل على عدم وجود تضارب في المصالح؛
  - يُثبت أنه لا يوجد أي تعارض في المصالح بين مهامه ككيان تشغيلي وأي مهام أخرى قد يقوم بها، ويبين كيفية إدارة المشروع على نحو لا يعرضه لأدنى شبهة في نزاهته. ويشمل هذا البيان جميع مصادر تضارب المصالح، سواء كانت ناشئة من داخل الكيان التشغيلي المقدم للطلب أو من أنشطة الهيئات المتصلة به؛
  - يبين أنه، والإدارة العليا وسائر الموظفين، لا يشارك في أي عمليات تجارية أو مالية أو أي عمليات أخرى يمكن أن تؤثر على حكمه أو تنال من الثقة في استقلال حكمه ونزاهته فيما يتعلق بالأنشطة التي يضطلع بها وأنه ملتزم بتطبيق أي قواعد سارية في هذا الخصوص؛
- (ب) أن تكون لديه الترتيبات الكافية لضمان سرية المعلومات المستقاة من المشتركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة وفقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق.

## التذييل باء

### وثيقة تصميم المشروع

- ١- تُفسر أحكام هذا التذييل تمثيلاً مع المرفق الوارد أعلاه الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.
- ٢- والغرض من هذا التذييل هو تلخيص المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. ويوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل، مع مراعاة أحكام المرفق الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، ولا سيما القسم "زاي" بشأن المصادقة والتسجيل والقسم "حاء" بشأن الرصد، وذلك في وثيقة لتصميم المشروع تتضمن ما يلي:
  - (أ) وصف للمشروع، يشمل الغرض من المشروع، ووصف تقني للمشروع، بما في ذلك كيفية نقل التكنولوجيا، إن وجدت، ووصف وتبرير لحدود المشروع
  - (ب) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك ما يلي في حالة:
    - ١- تطبيق منهجية معتمدة:
      - بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها؛
      - وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق المشروع.
    - ٢- تطبيق منهجية جديدة:
      - وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية
      - وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس وتقييم أوجه عدم اليقين
      - توقعات انبعاثات خط الأساس
      - وصف طريقة معالجة منهجية خط الأساس لاحتمال التسرب.
    - ٣- اعتبارات أخرى مثل وصف كيفية مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية وشرح كيفية وضع خط الأساس بطريقة شفافة ومتحفظة.
      - (ج) بيان بالفترة المقدرة لتشغيل المشروع، وفترة الاعتماد التي تم اختيارها
      - (د) وصف كيفية تخفيض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر دون مستوى تلك التي كانت ستحدث في غياب نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المسجل
      - (هـ) الآثار البيئية:

- ١٠ وثائق تحليل الآثار البيئية، بما فيها الآثار عبر الحدود
- ٢٠ إذا كانت هذه الآثار هامة في نظر المشتركين في المشروع أو الطرف المضيف، تدرج الاستنتاجات وجميع الإحالات إلى الوثائق الداعمة لتقييم الأثر البيئي الذي جرى وفقا للإجراءات على نحو ما يقضي به الطرف المضيف.
- (و) معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول تؤكد بأن هذا التمويل ليس نتيجة تحويل في وجهة المساعدة الإنمائية الرسمية وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها
- (ز) تعليقات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن الطريقة التي روعيت بها على النحو الواجب وأي تعليقات واردة
- (ح) خطة الرصد:
- ١٠ تعيين الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات فيما يتعلق بالدقة وقابلية المقارنة والكمال والصلاحية
- ٢٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبة الجودة لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ
- ٣٠ في حال استخدام منهجية جديدة للرصد، يدرج وصف المنهجية، بما في ذلك مواطن القوة والضعف فيها، ويذكر ما إذا كانت طبقت بنجاح في مكان آخر أم لا
- (ط) الحسابات:
- ١٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب وتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة داخل حدود المشروع
- ٢٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب وتوقع حجم التسرب الذي يعرف على أنه: التغير الصافي في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر الذي يحدث خارج حدود نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة، والذي يمكن قياسه وعزوه إلى نشاط هذا المشروع
- ٣٠ مجموع ١٠ و ٢٠ الذي يمثل انبعاثات نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة
- ٤٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب وتوقع حجم انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب المصادر في خط الأساس
- ٥٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب حجم التسرب وتوقعاته
- ٦٠ مجموع ٤٠ و ٥٠ الذي يمثل انبعاثات خط الأساس
- ٧٠ الفارق بين ٦٠ و ٣٠ الذي يمثل تخفيضات الانبعاثات في نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة
- (ي) المستندات الداعمة لما ورد أعلاه، إن وجدت.

## التذييل جيم

### اختصاصات لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد

يقوم المجلس التنفيذي، مستعيناً بالخبراء وفقاً لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، بإعداد جملة أمور، منها ما يلي، والتوصية بها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:

(أ) إرشادات عامة بشأن المنهجيات المتصلة بخطوط الأساس والرصد المتمشية مع المبادئ المبينة في المرفق بشأن الطرائق والإجراءات من أجل:

١٠ تفصيل الأحكام المتعلقة بمنهجيات خط الأساس والرصد الواردة في المقرر ١٧/م أ-٧ وفي المرفق الوارد أعلاه والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

٢٠ تعزيز الاتساق والشفافية والقدرة على التنبؤ؛

٣٠ التزام الصرامة للتأكد من أن صافي التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ حقيقية وأنه يمكن قياسها، وأنها تعبير دقيق عما حدث داخل حدود المشروع؛

٤٠ تأمين إمكانية الانطباق على المناطق الجغرافية المختلفة وفئات المشاريع المؤهلة وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧ وللمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

٥٠ التصدي لشرط الإضافة الوارد في الفقرة ٥(ج) من المادة ١٢ والفقرة ٤٣ من المرفق الوارد أعلاه؛

(ب) إرشادات محددة في المجالات التالية:

١٠ تحديد فئات المشاريع (مثلاً على أساس أنواع المشاريع القطاعية ودون القطاعية، والتكنولوجيا، والمنطقة الجغرافية) التي يتبين أنها ذات خصائص منهجية مشتركة لتحديد خط الأساس و/أو الرصد؛ بما في ذلك الإرشاد المتعلق بمستوى التجميع الجغرافي، مع مراعاة توافر بيانات الحساب

٢٠ منهجيات خط الأساس التي يعتبر أنها تمثل منطقياً ما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط المشروع

٣٠ منهجيات للرصد تتيح قياساً دقيقاً للانخفاضات الفعلية في الانبعاثات البشرية المنشأ نتيجة لنشاط المشروع، مع مراعاة الحاجة إلى الاتساق وفعالية التكاليف

٤٠ مخططات تسلسل القرارات وغيرها من الأدوات المنهجية، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لتيسير الخيارات من أجل انتقاء أنسب المنهجيات، مع مراعاة الظروف ذات الصلة



- ٥٠ مستوى التوحيد القياسي الملائم للمنهجيات ليتسنى إجراء تقدير منطقي لما كان يمكن أن يحدث في غياب نشاط المشروع كلما كان ذلك ممكنا وملائما. ويجب أن يكون التوحيد القياسي متحفظاً منعا للإفراط في تقدير تخفيضات الانبعاثات البشرية المنشأ
- ٦٠ تعيين حدود المشاريع، بما في ذلك مراعاة جميع غازات الدفيئة التي كان ينبغي إدراجها كجزء من خط الأساس والرصد؛ وأهمية التسرب والتوصيات الخاصة بتعيين حدود ووسائل ملائمة للمشاريع من أجل التقدير اللاحق لمستوى التسرب
- ٧٠ مراعاة السياسات الوطنية المنطبقة والظروف الوطنية أو الإقليمية المحددة، مثل مبادرات إصلاح القطاعات، والوقود المحلي المتوافر، وخطط توسيع قطاع الطاقة، والحالة الاقتصادية في القطاع ذي الصلة بنشاط المشروع
- ٨٠ مدى اتساع خط الأساس، كأن تظهر كيفية إجراء خط الأساس مقارنات بين التكنولوجيا/الوقود المستخدمين والتكنولوجيات/أنواع الوقود الأخرى في القطاع.
- (ج) قيام المجلس التنفيذي عند وضع الإرشادات المذكورة في (أ) و(ب) بمراعاة ما يلي:
- ١٠ الممارسات الجارية في البلد المضيف أو في منطقة ملائمة، والاتجاهات الملحوظة؛
- ٢٠ أقل التكنولوجيات تكلفة لفئة النشاط أو المشروع؛

## التذييل دال

### اشتراطات سجل آلية التنمية النظيفة

١- يعد المجلس التنفيذي سجلاً لآلية التنمية النظيفة ويحتفظ به لضمان دقة حساب إصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات التخفيض المعتمد من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويعين المجلس التنفيذي مديراً إدارياً للسجل يحتفظ بالسجل تحت سلطته.

٢- يتخذ سجل آلية التنمية النظيفة شكل قاعدة بيانات إلكترونية موحدة تتضمن، في جملة أمور، عناصر بيانات مشتركة ذات صلة بإصدار واقتناء ونقل واحتياز وحدات التخفيض المعتمد. ويكون هيكل آلية التنمية النظيفة وصيغ بياناتها متفقين مع المعايير التقنية التي يعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لغرض تأمين دقة وشفافية وكفاءة تبادل البيانات بين السجلات الوطنية وسجل آلية التنمية النظيفة والسجل المستقل للمعاملات.

٣- يكون لسجل آلية التنمية النظيفة الحسابات التالية:

(أ) حساب معلق للمجلس التنفيذي تصدر فيه وحدات التخفيض المعتمد قبل نقلها إلى حسابات أخرى

(ب) حساب اقتناء واحد على الأقل لكل طرف غير مدرج في المرفق الأول يستضيف نشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة أو يطلب حساباً

(ج) حساب واحد على الأقل لغرض إلغاء وحدات خفض الانبعاثات وحدات التخفيض المعتمد ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات التخفيض المعتمد الصادرة، كما حدده المجلس التنفيذي، حيثما سحب أو علق اعتماد كيان تشغيلي معين

(د) حساب واحد على الأقل لغرض اقتناء ونقل وحدات التخفيض المعتمد المناظرة لحصة العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٢. ولا يجوز أن يجاوز هذا الحساب بخلاف ذلك وحدات تخفيض معتمد.

٤- يحتفظ بكل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد في حساب واحد فقط يدرج في سجل واحد في فترة زمنية بعينها.

٥- يكون لكل حساب داخل سجل آلية التنمية النظيفة رقم حساب فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) محدد هوية الطرف/المنظمة: الطرف الذي يحتفظ له بالحساب، باستخدام الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حدده المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)، أو المجلس التنفيذي أو منظمة أخرى مختصة في حالات الحساب المعلق وحساب إدارة وحدات التخفيض المعتمد المناظرة لحصة العوائد

(ب) رقم فريد: رقم فريد لهذا الحساب للطرف أو للمنظمة الذي يحتفظ له بالحساب.

٦- لدى تلقي تعليمات من المجلس التنفيذي لإصدار وحدات التخفيض المعتمد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة، يقوم المدير الإداري للسجل، وفقا لإجراءات التعامل الواردة في المقرر -م/أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة)، بما يلي:

(أ) إصدار الكمية المحددة من وحدات التخفيض المعتمد في حساب معلق للمجلس التنفيذي؛

(ب) إحالة كمية وحدات التخفيض المعتمد المناظرة لحصة العوائد لتغطية النفقات الإدارية والمساعدة في الوفاء بتكاليف التكيف وفقا للفقرة ٨ من المادة ١٢ إلى الحسابات الملائمة في سجل آلية التنمية النظيفة لاقتناء ونقل وحدات التخفيض المعتمد هذه؛

(ج) إحالة وحدات التخفيض المعتمد المتبقية إلى حسابات سجل المشتركين في المشروع والأطراف المعنية، بناء على طلبها.

٧- يكون لكل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد رقم تسلسلي فريد يشمل العناصر التالية:

(أ) فترة الالتزام: فترة الالتزام التي صدرت لها وحدة التخفيض المعتمد

(ب) طرف المنشأ: الطرف الذي استضاف نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والذي سيستخدم الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦)

(ج) النوع: يحدد هذا النوع الوحدة باعتبارها وحدة التخفيض المعتمد

(د) الوحدة: رقم فريد لوحدة التخفيض المعتمد لفترة الالتزام المعنية وطرف المنشأ

(هـ) محدد هوية المشروع: رقم فريد لنشاط أحد مشاريع آلية التنمية النظيفة لطرف المنشأ.

٨- حيثما سحب أو علّق اعتماد كيان تشغيلي معين، تنقل وحدات خفض الانبعاثات، و/أو وحدات التخفيض المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات الإزالة المعادلة لفائض وحدات التخفيض المعتمد، كما حددها المجلس التنفيذي، إلى حساب إلغاء في سجل آلية التنمية النظيفة. ولا يجوز نقل أو استخدام وحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة مرة أخرى لغرض إثبات امتثال طرف لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣.

٩- يتيح سجل آلية التنمية النظيفة المعلومات غير السرية ويوفّر واجهة استخدام يمكن لعامة الجمهور الوصول إليها عبر الإنترنت ويسمح للأشخاص المهتمين بالاستفسار عن هذه المعلومات والاطلاع عليها.

١٠- تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ معلومات مستوفاة بالنسبة لكل رقم حساب في السجل بشأن ما يلي:

(أ) اسم الحساب: صاحب الحساب

(ب) محدد هوية الممثل: ممثل صاحب الحساب الذي يستخدم محدد هوية الطرف/المنظمة (الرمز القطري المؤلف من حرفين كما حددته المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (إيزو ٣١٦٦) ورقم فريد لهذا الممثل عن الطرف أو المنظمة

(ج) اسم الممثل ومعلومات الاتصال: الاسم الكامل، والعنوان البريدي، ورقم الهاتف، ورقم الإرسال وعنوان البريد الإلكتروني لممثل صاحب الحساب.

١١ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية عن نشاط كل مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك لكل محدد هوية مشروع صدرت بشأنه وحدات تخفيض معتمد:

(أ) اسم المشروع: اسم فريد لنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة

(ب) موقع المشروع: الطرف والمدينة أو المنطقة التي يوجد فيها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة

(ج) سنوات إصدار وحدات التخفيض المعتمد: السنوات التي صدرت فيها وحدات التخفيض المعتمد نتيجة مشروع آلية التنمية النظيفة

(د) الكيانات التشغيلية: الكيانات التشغيلية المعنية بالمصادقة على نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة والتحقق منه واعتماده

(هـ) التقارير: نسخ إلكترونية من وثائق يمكن استخراجها لإتاحتها لعامة الجمهور وفقا للأحكام الواردة في هذا المرفق.

١٢ - تشمل المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه المعلومات التالية المتعلقة بالاقتناء والتعامل والمعلومات ذات الصلة بسجل آلية التنمية النظيفة، بأرقام متسلسلة، لكل سنة تقويمية (محددة وفقا لتوقيت غرينتش):

(أ) الكمية الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد في كل حساب يجري في بداية السنة

(ب) الكمية الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد التي صدرت

(ج) الكمية الإجمالية لوحدات التخفيض المعتمد التي نقلت وهوية الحسابات المحتازة والسجلات؛

(د) الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات الكميات المسندة ووحدات الإزالة التي تم إلغاؤها وفقا للفقرة ٨ أعلاه

(هـ) الحيازات الجارية لوحدات التخفيض المعتمد في كل حساب.

## النص فاء

### مشروع المقرر -/م أ-١\*

## طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢)، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة بموجب الاتفاقية)، و-/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للمنظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (إرشادات لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو)، و-/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو)،

وإذ يدرك المقررات ١١/م أ-٧، و١٥/م أ-٧، و١٧/م أ-٧، و١٩/م أ-٧، و٢٠/م أ-٧، و٢١/م أ-٧، و٢٢/م أ-٧، و٢٣/م أ-٧، و٢١/م أ-٨، و٢٢/م أ-٨، و١٣/م أ-٩، و١٨/م أ-٩، ومرفقه الثاني، و١٩/م أ-٩،

١ - يقرر تأكيد أي إجراءات اتخذت وفقاً للمقرر ١٩/م أ-٩ وإعمالها بالكامل؛

٢ - يعتمد طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق هذا المقرر، لفترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو؛

٣ - يقرر أن تحدد معاملة أنشطة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة في إطار آلية التنمية النظيفة في فترات الالتزام القادمة بموجب قرار يتخذ في إطار المفاوضات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية وألا يؤثر أي تعديل لهذا القرار على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى؛

٤ - يقرر أن يجري استعراضاً دورياً لطرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وأن يجري الاستعراض الأول خلال فترة أقصاها عام واحد قبل فترة الالتزام الأولى، استناداً إلى توصيات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة والهيئة الفرعية للتنفيذ، وباعتماد على المشورة التقنية التي تقدمها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بحسب الاقتضاء.

\* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٩/م أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2).

## المرفق

### طرائق وإجراءات إدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ألف - التعاريف

١- لأغراض هذا المرفق، تنطبق التعاريف الواردة في الفقرة ١ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ وتعريف الغابة وإعادة التحريج والتحريج الواردة في الفقرة ١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة). وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) "مجمعات الكربون" هي مجمعات الكربون المشار إليها في الفقرة ٢١ من مرفق مشروع المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وهي: الكتلة الإحيائية فوق الأرض، والكتلة الإحيائية تحت الأرض، والقمامة، والحطب، وكربون التربة العضوي؛

(ب) تعين "حدود المشروع" الحدود الجغرافية لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج الخاضعة لرقابة المشتركين في المشروع. ويجوز أن يشمل نشاط المشروع أكثر من مساحة منفصلة من الأرض؛

(ج) "صافي خط الأساس لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، التي كانت ستحدث في حالة عدم وجود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(د) "الصافي الفعلي لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف" هو مجموع التغيرات التي يمكن التحقق منها في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، بعد طرح الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة، محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من المصادر التي تزيد نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، مع تجنب الحساب المزدوج، داخل حدود المشروع، وهي التغيرات التي تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

(هـ) "التسرب" هو الزيادة في انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر، التي تحدث خارج حدود نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتي يمكن قياسها ويمكن أن تعزى إلى نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

(و) "صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف" هو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف محصوفاً منه صافي خط الأساس لعمليات إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف محصوفاً منه التسرب؛

(ز) "وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة" هي وحدات تخفيض معتمد تصدر لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهناً بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة الالتزام التالية لتلك الفترة التي منحت فيها؛

(ح) "وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل" هي وحدات تخفيض معتمد تصدر لنشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وتنتهي، رهنأ بأحكام الفرع كاف أدناه، في نهاية فترة اعتماد نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي منحت بشأنها؛

(ط) "أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة" هي تلك الأنشطة التي يتوقع أن تؤدي إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يقل عن ٨ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً والتي يضعها أو ينفذها المجتمعات والأفراد محدودو الدخل وفقاً لما يقرره الطرف المضيف. وإذا ما أدى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إلى حجم صاف لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف يزيد على ٨ كيلو طن من ثاني أكسيد الكربون سنوياً، لا يُمنح ثمن الفائض في عمليات الإزالة و وحدات تخفيض معتمد مؤقتة أو وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل.

٢- لأغراض هذا المرفق، ينبغي الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد التي تنص عليها طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، بوحدات التخفيض المعتمد المؤقتة و/أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل.

#### باء - دور مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٣- تسري جميع أحكام الفرع باء من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

#### جيم - المجلس التنفيذي

٤- تسري جميع أحكام الفرع جيم من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة باستثناء أحكام الفقرة ٥(هـ) المتعلقة بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بشأن الطرائق والإجراءات والتعاريف المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة.

#### دال - اعتماد الكيانات التشغيلية وتعيينها

٥- تسري جميع أحكام الفرع دال من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

#### هاء - الكيانات التشغيلية المعينة

٦- تسري جميع أحكام الفرع هاء من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، يقوم كيان تشغيلي معين بالتحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ المصارف واعتماده.

### واو - شروط المشاركة

- ٧- تسري جميع أحكام الفرع واو من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، مع إجراء التغييرات اللازمة، على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٨- يجوز لطرف غير مدرج في المرفق الأول أن يستضيف نشاط مشروع للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا اختار وأبلغ المجلس التنفيذي من خلال سلطته الوطنية المعينة في إطار آلية التنمية النظيفة بما يلي:
- (أ) حد أدنى لقيمة وحيدة من الغطاء التاجي الشجري تتراوح ما بين ١٠ و ٣٠ في المائة؛
- (ب) وحد أدنى لقيمة وحيدة من مساحة الأرض تتراوح ما بين ٠,٠٥ هكتار وهكتار واحد؛
- (ج) وحد أدنى لقيمة وحيدة من ارتفاع الأشجار تتراوح ما بين مترين و ٥ أمتار.
- ٩- وتحدد القيم المختارة المشار إليها في الفقرة ٨ (أ)-(ج) أعلاه لجميع أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المسجلة قبل نهاية فترة الالتزام الأولى.

### زاي - المصادقة والتسجيل

- ١٠- المصادقة هي عملية التقييم المستقلة التي يجريها كيان تشغيلي معين لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة وفقاً لشروط أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج التي تقضي بها آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، واستناداً إلى وثيقة تصميم المشروع، على النحو المبين في التذييل باء أدناه.
- ١١- التسجيل هو قبول المجلس التنفيذي رسمياً لمشروع صُدمق عليه كمنشآت لمشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. والتسجيل هو شرط أساسي للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المتعمد المؤقتة أو الطويلة الأجل المتصلة بنشاط ذلك المشروع.
- ١٢- يستعرض الكيان التشغيلي المعين الذي يختاره المشتركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، بموجب ترتيب تعاقدية معهم، وثيقة تصميم المشروع أو أي وثائق مؤيدة لتأكيد الوفاء بالشروط التالية:

(أ) تلبية شروط المشاركة المبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ والفقرتين ٨ و ٩ أعلاه

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موجز للتعليقات الواردة، وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً عن طريق أخذ أي تعليقات وردت في الاعتبار



(ج) أن يكون المشتركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشتركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشتركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار

(د) يكون نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وفقاً لما يرد في الفقرات من ١٨ إلى ٢٤ أدناه

(هـ) يجري اختيار أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، وعمليات التحقق على نحو يسمح بتجنب تزامن التحقق بصفة مستمرة مع الذروات في مخزونات الكربون

(و) أن يكون المشتركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ أدناه

(ز) أن تتفق منهجيات خط الأساس والرصد التي يختارها المشتركون في المشروع مع الشروط المتصلة بما يلي:

١٠ المنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛

٢٠ أو الطرائق والإجراءات المتعلقة بوضع منهجية جديدة، على النحو المبين في الفقرة ١٣ أدناه؛

(ح) أن تكون أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ متفقة مع المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط الأخرى لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق، والمقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٣- إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يعتمد استخدام منهجية جديدة لخط الأساس أو للرصد على النحو المشار إليه في الفقرة ١٢(ز) ٢٠ أعلاه، يحيل الكيان إلى المجلس التنفيذي لأغراض الاستعراض، وقبل تقديم نشاط هذا المشروع للتسجيل، المنهجية المقترحة لخط الأساس أو للرصد ومعها مسودة وثيقة تصميم المشروع التي تتضمن وصفاً للمشروع وتحديداً للمشاركين فيه. ويقوم المجلس التنفيذي على وجه السرعة، وإذا أمكن في اجتماعه التالي ولكن قبل انقضاء أربعة أشهر، باستعراض

المنهجية الجديدة المقترحة لخط الأساس أو الرصد وفقاً للطرائق والإجراءات الواردة في هذا المرفق. وحالما يقر المجلس التنفيذي المنهجية الجديدة لخط الأساس أو الرصد يجعلها متاحة للعموم ومعها أية إرشادات ذات صلة، ويجوز للكيان التشغيلي المعين أن يبدأ المصادقة على نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وإذا طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو تنقيح إحدى المنهجيات المعتمدة، فلا يجوز استخدام هذه المنهجية في أي نشاط من أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وينقح المشاركون في المشروع المنهجية عند الاقتضاء واضعين في اعتبارهم أية إرشادات يتلقونها.

١٤ - تنقح المنهجية وفقاً لطرائق وإجراءات وضع المنهجيات الجديدة على النحو المبين في الفقرة ١٣ أعلاه. وأي تنقيح لمنهجية معتمدة لا يطبق إلا على أنشطة المشروع المسجلة بعد تاريخ التنقيح ولا يمس أنشطة المشروع المسجلة القائمة في أثناء فترات اعتماد الوحدات الخاصة بها.

١٥ - يقوم الكيان التشغيلي المعين بما يلي:

(أ) قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي يكون الكيان قد تلقى من المشاركين في المشروع موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية من قبل كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة يساعده في بلوغ التنمية المستدامة؛

(ب) وفقاً لأحكام السرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من مرفق المقرر ١٧/م-٧، يتيح للعموم وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) يتلقى في غضون ٤٥ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف ومن الجهات المعنية ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويتيح هذه التعليقات للعموم؛

(د) بعد الموعد النهائي لتلقي التعليقات، يقرر ما إذا كان نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة ينبغي المصادقة عليه استناداً إلى المعلومات المقدمة وفي ضوء التعليقات الواردة؛

(هـ) يُطلع المشاركين في المشروع على قراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. ويجب أن يتضمن الإخطار الموجه إلى المشاركين في المشروع تأكيداً للمصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، أو شرحاً لأسباب عدم قبول المصادقة إذا تبين من الوثائق المقدمة أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة لم يستوف شروط المصادقة؛

(و) يقدم إلى المجلس التنفيذي، إذا قرر أن نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة نشاط صحيح، طلباً لتسجيل ذلك النشاط في شكل تقرير مصادقة يتضمن وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية للمشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية لدى كل طرف معني على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وتوضيحاً لطريقة إيلاء الاعتبار الواجب للتعليقات الواردة؛

(ز) يجعل تقرير المصادقة هذا متاحاً للعموم بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦- يعتبر التسجيل لدى المجلس التنفيذي نهائياً بعد انقضاء ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو ما لم يطلب ثلاثة على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويضطلع المجلس التنفيذي بهذا الاستعراض وفقاً للشروط التالية:

(أ) يرتبط الاستعراض بقضايا تتصل بشروط المصادقة

(ب) ينتهي الاستعراض في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني التالي لطلب الاستعراض، على أن يُخَطَّر المشتركون في المشروع والجمهور بالقرار وأسبابه.

١٧- يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط الإجراءات ويفي بشروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨- يكون نشاط مشروع للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود النشاط المسجل لمشروع التحريج أو إعادة التحريج.

١٩- خط الأساس لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كان يمكن أن تحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ أعلاه.

٢٠- يحدّد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف في مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:

(أ) من قبل المشتركين في المشروع ووفقاً لأحكام استخدام منهجيات خط الأساس المعتمدة والجديدة الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، وفي هذا المرفق وفي المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

(ب) بطريقة شفافة ومحافظّة من حيث اختيار النهج والفرضيات، والمنهجيات، والعناصر، ومصادر البيانات، والعوامل الرئيسية، وشرط الإضافة، مع وضع عدم اليقين في الاعتبار؛

(ج) على أساس مشروع بعينه؛

(د) في حالة أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، وفقاً لطرائق وإجراءات مبسطة موضوعة لهذه الأنشطة؛

(هـ) بطريقة تأخذ في الاعتبار السياسات، والظروف الوطنية و/أو القطاعية ذات الصلة، مثل الاستخدامات التاريخية للأراضي والممارسات والتوجيهات الاقتصادية.

٢١- يجوز للمشاركين في المشروع، عند حساب خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، أن يختاروا عدم إدراج مجمع أو أكثر من مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة المحسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون، مع تجنب الحساب المزدوج. ويخضع هذا الاختيار لشرط توفير معلومات واضحة ويمكن التحقق منها تفيد بأن الاختيار لن يزيد من الصافي المتوقع لإزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف. وبخلاف ذلك، يوضح المشاركون في المشروع جميع التغيرات الهامة في مجمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة محسوبة بما يعادلها من ثاني أكسيد الكربون من المصادر التي زادت نتيجة لتنفيذ نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل، مع تجنب الحساب المزدوج.

٢٢- عند اختيار منهجية خط أساس لنشاط مشروع تحويل أو إعادة تحويل في إطار آلية التنمية النظيفة، يختار المشاركون في المشروع من بين النهج التالية النهج الأنسب لنشاط المشروع، ويضعون في اعتبارهم أية إرشادات من المجلس التنفيذي، ويبررون خيارهم باعتباره الخيار المناسب:

(أ) التغيرات في المخزونات الحالية أو التاريخية، بحسب الاقتضاء من الكربون الموجود في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع

(ب) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة استخدام الأراضي استخداماً يمثل مسار عمل مباشراً بفوائد اقتصادية، ومع وضع الحواجز التي تعترض الاستثمار في الاعتبار

(ج) التغيرات في مخزونات الكربون الموجودة في المجمعات داخل حدود المشروع في حالة الاستخدام الأرجح للأراضي في وقت بدء المشروع.

٢٣- تبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع المقترح للتحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يكون لكل تجديد كيان تشغيلي معين يقرر ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، ويبلغ المجلس التنفيذي بذلك، واضعاً في اعتباره البيانات الجديدة عند الاقتضاء؛

(ب) أو فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٤- يصمم نشاط مشروع التحويل أو إعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمياً يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

## حاء - الرصد

٢٥- يدرج المشتركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب جمع العينات وقياس مجتمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر المضمنة في الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، والتي تعكس المبادئ والمعايير المقبولة عموماً بشأن حصر الغابات؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزلة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد. وتحدد خطة الرصد تقنيات وأساليب أخذ العينات وقياس مجتمعات الكربون الفردية وانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر في حالة استخدام المشروع لمواقع المراقبة لتحديد خط الأساس؛

(ج) تعيين جميع مصادر التسرب المحتملة أثناء فترة الاعتماد، وجمع البيانات المتعلقة بالتسرب وحفظها؛

(د) جمع وحفظ المعلومات المتصلة بتدابير الرصد والعلاج المقررة المشار إليها في الفقرة ١٢ (ج) أعلاه؛

(هـ) جمع معلومات شفافة ويمكن التحقق منها تثبت أن أي خيار تم في الفقرة ٢١ أعلاه لا يزيد صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛

(و) تغيرات الظروف التي تطرأ داخل حدود المشروع، وتؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجتمعات الكربون؛

(ز) ضمان الجودة وإجراءات مراقبة الجودة من أجل عملية الرصد؛

(ح) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج ووثائق كل الخطوات التي تنطوي عليها هذه الحسابات، وإجراءات الاستعراض الدوري لتنفيذ أنشطة وتدابير تقليل التسرب إلى أدنى حد.

٢٦- تستند أي خطة رصد لنشاط مشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، إلى منهجية رصد معتمدة سابقاً أو منهجية جديدة تناسب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج، طبقاً للفقرتين ١٢ و١٣ أعلاه، على أن:

(أ) يحددها الكيان التشغيلي المعين حسب ما يتناسب مع ظروف نشاط المشروع المقترح للتحريج أو إعادة التحريج؛

(ب) تعكس ممارسة جيدة للرصد تتناسب مع نوع نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج؛

- (ج) تأخذ في الاعتبار عدم اليقين عن طريق الاختيار الجيد لأساليب الرصد، مثل عدد العينات، لتحقيق تقديرات موثوقة لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف؛
- (د) تكون أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، متفقة مع الطرائق والإجراءات المبسطة التي تم وضعها لهذه الأنشطة.
- ٢٧- يقوم المشتركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل.
- ٢٨- يرر المشتركون في المشروع أي تنقيحات يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين للمصادقة عليها.
- ٢٩- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات عليها، بحسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار شهادات وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل.
- ٣٠- يقدم المشتركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقداً معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٥ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

#### طاء - التحقق والاعتماد

- ٣١- التحقق هو الاستعراض الدوري المستقل والتحديد اللاحق للذات يجريهما الكيان التشغيلي المعين لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ التي حدثت منذ بداية المشروع بفضل نشاط مشروع من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. والاعتماد هو التأكيد الخطي الذي يصدره الكيان التشغيلي المعين بأن نشاط مشروع من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ بداية المشروع وفقاً لما أسفر عنه التحقق.
- ٣٢- ويجوز الاضطلاع بالتحقق والاعتماد الأوّلين لنشاط مشروع من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في وقت يختاره المشتركون في المشروع. ويتعين بعد ذلك الاضطلاع بالتحقق والاعتماد مرة كل خمس سنوات حتى نهاية فترة المستحقات.
- ٣٣- وفي حالة أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة التي صدرت لها وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل، يقيّد مدير سجل الآلية تاريخ ورود كل تقرير من تقارير الاعتماد. ويخطر مدير السجل المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يرد بشأنها تقرير اعتماد في خلال ٥ سنوات من تاريخ آخر اعتماد، كما هو مطلوب في الفقرة ٣٢ أعلاه. ومجرد استلام المجلس التنفيذي لهذا الإخطار يقوم على الفور بإخطار المشتركين في المشروع بضرورة تقديم تقرير الاعتماد المتأخر. فإذا لم يرد تقرير الاعتماد المتأخر في خلال ١٢٠ يوماً من تاريخ استلام المشتركين في المشروع للإخطار، يتعين على المجلس التنفيذي التصرف وفقاً لما يرد في الفقرة ٥٠ أدناه.
- ٣٤- وطبقاً لأحكام السرية المذكورة في الفقرة ٢٧(ح) من المرفق بالمقرر ١٧/م أ-٧، فعلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقداً معه المشتركون في المشروع لأداء التحقق، أن ينشر تقرير الرصد، وأن يقوم بالآتي:

(أ) تحديد ما إذا كانت وثائق المشروع المقدمة مطابقةً لاشتراطات وثيقة تصميم المشروع المسجلة والأحكام ذات الصلة للمقرر ١٩/م أ-٩، وهذا المرفق والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش في عين المكان، حسب الاقتضاء، يمكنها أن تشمل، في جملة أمور أخرى، استعراضاً لسجلات الأداء، ومقابلات مع المشاركين في المشروع وأصحاب المصلحة المحليين، وجمع القياسات، وملاحظة الممارسات المتبعة واختبار دقة معدات الرصد؛

(ج) تحديد ما إذا كان قد جرى رصد الآثار الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية طبقاً لخطة الرصد؛

(د) تحديد ما إذا كانت قد حدثت أية تغييرات في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو حقوق الوصول إلى مجمعات الكربون؛

(هـ) استعراض أنشطة الإدارة، بما في ذلك دورات الحصاد، واستخدام عينات من المواقع لتحديد ما إذا كان قد تم تلافي ما يلي:

١٠ التزم المنتظم لإجراء التحقق مع الفترات التي تبلغ فيها مخزونات الكربون ذروتها؛

٢٠ وارتكاب خطأ جسيم بانتظام في جمع البيانات؛

(و) استخدام بيانات إضافية من مصادر أخرى، عند الاقتضاء؛

(ز) استعراض نتائج الرصد والتحقق من أن منهجيات الرصد قد طبقت بطريقة صحيحة وأن وثائقها كاملة وتتسم بالشفافية؛

(ح) توصية المشاركين في المشروع بما يتلاءم إدخاله من تغييرات على خطة الرصد؛

(ط) تحديد صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ، باستخدام البيانات الخاضعة للرصد أو أي بيانات أخرى مشار إليها في الفقرات ٣٤ (أ) و (ب) و (و) و (ز) أعلاه، حسب الاقتضاء، وإجراءات الحساب الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة؛

(ي) تحديد وإخطار المشاركين في المشروع بأي شواغل تتعلق بمدى تطابق النشاط الفعلي من أنشطة التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ومدى تطابق أسلوب عمله مع وثيقة تصميم المشروع المسجلة. وعلى المشاركين في المشروع أن يتناولوا هذه الشواغل وأن يقدموا معلومات إضافية تتصل بالموضوع؛

(ك) تزويد المشاركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي بتقرير التحقق. ويتعين نشر التقرير بصورة علنية.

٣٥- يقوم الكيان التشغيلي المعين باعتماد شهادة خطية، استناداً إلى تقرير التحقق الذي يعده، بأن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة قد حقق منذ بدايته صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ. وعليه أن يحظر المشتركين في المشروع والأطراف المشاركة فيه والمجلس التنفيذي خطياً بقرار الاعتماد فور إتمامه لعملية الاعتماد، وأن ينشر تقرير الاعتماد بصورة علنية.

### باء - إصدار وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

٣٦- يتألف تقرير الاعتماد مما يلي:

(أ) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة للإبلاغ عن عدم الدوام، طلباً مقدماً إلى المجلس التنفيذي بإصدار وحدات تخفيض معتمد مؤقتة مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ بدء نشاط المشروع؛

(ب) في حالة اتباع المشتركين في المشروع لنهج وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل للإبلاغ عن عدم الدوام، ما يلي:

١٠ في حالة زيادة صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، طلب موجه إلى المجلس التنفيذي بإصدار وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل مساوية لقيمة ما تم التحقق منه من صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق؛

٢٠ في حالة انخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور تقرير الاعتماد السابق، إخطار مقدم إلى المجلس التنفيذي بانخفاض صافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي تعرض له نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة منذ صدور الاعتماد السابق.

٣٧- يكون إصدار وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل لأنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة خاضعاً لأحكام الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في المرفق بالمقرر ١٧/م أ-١٧.

### كاف - تناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

٣٨- على المشتركين في المشروع أن يختاروا بين أحد النهجين التاليين لتناول عدم دوام أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة:



(أ) إصدار وحدات تخفيض معتمد مؤقتة لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج منذ تاريخ بدء المشروع وفقاً للفقرات من ٤١ إلى ٤٤ أدناه

(ب) إصدار وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ الذي حققه نشاط مشروع التحريج أو إزالة التحريج خلال كل فترة من فترات التحقق، وفقاً للفقرات من ٤٥ إلى ٥٠ أدناه.

٣٩- يجب أن يظل النهج الذي يتم اختياره لتناول عدم الدوام ثابتاً طوال فترة المستحقات، ويشمل ذلك كل تمديد لها.

٤٠- وتنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل، ما لم يرد خلاف ذلك في هذا المرفق، كل ما ينطبق على وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات من أحكام المقرر ١٨/م-أ-٧، ومشروع المقرر -/م-أ-١ (المادة ١٧) ومرفقه، والمقرر ١٩/م-أ-٧، ومشروع المقرر -/م-أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) ومرفقه، والمقرر ٢٠/م-أ-٧، ومشروع المقرر -/م-أ-١ (المادة ٥-١) ومرفقه، والمقرر ٢٢/م-أ-٧، ومرفق مشروع المقرر -/م-أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر ٢٣/م-أ-٧ ومرفقه، ومشروع المقرر -/م-أ-١ (المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) ومرفقه، والمقرر ٢٢/م-أ-٨ ومرفقاته من الأول إلى الثالث.

#### ١- الأحكام التي تنظم وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

٤١- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات تخفيض معتمد مؤقتة إلى فترة التزام تالية.

٤٢- تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة بانتهاء فترة المستحقات التالية لفترة المستحقات التي صدرت بشأنها هذه الوحدة. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٣- يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدة التخفيض المعتمد المؤقتة لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها.

٤٤- يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب السحب المخصص أو إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاص بطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاص بفترة الالتزام الجارية.

## ٢- الأحكام التي تنظم وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل

٤٥- يجوز للطرف المدرج في المرفق الأول أن يستخدم وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من أجل الوفاء بالتزاماته عن فترة الالتزام التي صدرت هذه الوحدات بشأنها. ولا يجوز نقل وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل إلى فترة التزام تالية.

٤٦- تنتهي صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل بانتهاء فترة المستحقات أو، في حالة اختيار تجديد فترة المستحقات وفقاً للفقرة ٢٣(أ) أعلاه، بانتهاء آخر فترة المستحقات لنشاط المشروع. ويجب إدراج تاريخ انتهاء الصلاحية كعنصر إضافي في رقمها المسلسل. ولا يجوز نقل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل مرة أخرى بعد انتهاء صلاحيتها.

٤٧- يجب أن يتضمن كل سجل وطني حساب استعاضة لوحدة التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لكل فترة التزام لكي يتسنى إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات التخفيض المعتمد و/أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة، وفقاً للفقرات من ٤٨ إلى ٥٠ أدناه، للأغراض التالية:

(أ) الاستعاضة عن وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها؛

(ب) الاستعاضة عن وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل في حالة ما إذا كان تقرير الاعتماد الصادر عن الكيان التشغيلي المعين يبين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ إصدار الاعتماد السابق؛

(ج) الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل في حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقاً للفقرة ٣٣ أعلاه.

٤٨- يجب أن تتم الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب السحب المخصص لطرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها. ولهذا، يجب على كل طرف معني أن ينقل عن كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل وحدة واحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الخاص بفترة الالتزام الجارية.

٤٩- وفي حالة ما إذا بين تقرير الاعتماد الذي أعده الكيان التشغيلي المعين وجود انخفاض لصافي الإزالة بالمصارف لغازات الدفيئة البشرية المنشأ منذ صدور الاعتماد السابق، يتعين الاستعاضة عن كمية مناظرة من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل. ولهذا يجب على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات

التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترتي الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه بأنها مسجلة في حسابات الانتظار وحدات غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة. وعندما يستكمل الطرف الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المطلوبة وفقا للفقرة ٤٩ (د) أدناه، تصبح الوحدات المسجلة في حسابات الانتظار الخاصة بذلك الطرف مؤهلة مرة أخرى للنقل؛

(ج) أن يحسب نسبة ما يتعين الاستعاضة عنه من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع بقسمة الكمية المحددة في طلب الاستعاضة على الكمية المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه؛

(د) أن يخطر كل طرف معني بضرورة الاستعاضة عن كمية من وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل تعادل النسبة الناتجة عن الحساب المذكور في الفقرة ٤٩ (ج) أعلاه لوحدة التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٤٩ (أ) أعلاه الخاصة بذلك الطرف. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوماً. فإذا كان المطلوب الاستعاضة عنه جزءا من إحدى الوحدات، فيتعين الاستعاضة عن هذا الجزء من الوحدة بوحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه.

٥٠ - وفي حالة عدم تقديم تقرير الاعتماد وفقا للفقرة ٣٣ أعلاه، يتعين الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة من أجل نشاط المشروع. ولهذا يتعين على المجلس التنفيذي أن يقوم بما يلي:

(أ) أن يطلب من مدير سجل المعاملات تحديد كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الصادرة لنشاط المشروع التي لا تزال باقية في كل سجل دون استعاضة أو نقل إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل، مع التفرقة بين الوحدات الباقية في حسابات السحب المخصصة لفترتي الالتزام الجارية والسابقة وتلك الباقية في حسابات الانتظار؛

(ب) أن يخطر سجل المعاملات على الفور بأن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه بأنها مسجلة في حسابات الانتظار غير مؤهلة، وفقا لهذه الطرائق، للنقل إلى حسابات الانتظار أو حسابات السحب المخصصة؛

(ج) أن يخطر الأطراف المعنية بضرورة الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المحددة في الفقرة ٥٠ (أ) أعلاه. ولكي يقوم أحد الأطراف بالاستعاضة عن وحدة من هذه الوحدات، فعليه أن ينقل وحدة من وحدات الكمية المسندة أو وحدات التخفيض المعتمد أو وحدات خفض الانبعاثات أو وحدات الإزالة أو

وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل من نشاط المشروع نفسه إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل لفترة الالتزام الجارية في غضون ٣٠ يوماً.

### ٣- سجل المعاملات

٥١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يتأكد من أن صافي ما في حوزته من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل لا يتجاوز الحدود المقررة لذلك الطرف كما هو مبين في الفقرة ١٤ من المرفق المقرر -/م أ-١ (استخدام الأراضي، وتغيير استخدام الأراضي، والحراثة).

٥٢- لا يجوز نقل وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل إلى حسابات الإلغاء الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية والمشار إليها في الفقرتين ٢١ (ج) و(د) من المرفق المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) أو، في حالة إصدار كمية مفرطة من وحدات التخفيض المعتمد للانبعاثات، إلى حسابات الإلغاء الخاصة بسجل آلية التنمية النظيفة والمشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من التذييل دال بمرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

٥٣- يتعين نقل وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل المقيدة في حسابات الانتظار أو في الحساب المعلق الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة إلى حساب الإلغاء.

٥٤- يتعين على سجل المعاملات التحقق من عدم وجود تفاوت فيما يتعلق بمتطلبات الفقرات من ٤١ إلى ٥٣ أعلاه، كجزء من عمليات الفحص التلقائي المبينة في المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة).

٥٥- يتعين على سجل المعاملات أن يقوم، قبل تاريخ انتهاء صلاحية كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل المسجلة في حساب سحب مخصص أو حساب استعاضة، بإخطار الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بالاتفاقية بحدوث الاستعاضة عن وحدة التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرة ٤٤ أو الفقرة ٤٨ المذكورتين أعلاه.

٥٦- في حالة عدم قيام أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية بالاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو الطويلة الأجل وفقاً للفقرات ٤٤ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ المذكورة أعلاه، يتعين على سجل المعاملات أن يحيل إلى الأمانة بياناً بعدم الاستعاضة لتنظر فيه الأمانة في إطار عملية الاستعراض الخاصة بالطرف المعني بموجب المادة ٨، وإلى المجلس التنفيذي وإلى الطرف المعني. وعلى المجلس التنفيذي نشر هذه المعلومات بصورة علنية وإدراجها في تقريره إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

### ٤- الإبلاغ والاستعراض

٥٧- على كل طرف مدرج في المرفق الأول بالاتفاقية أن يدرج المعلومات التالية في تقريره المشار إليه في الفقرة ٢ من الفرع أولاً- هاء من المرفق المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو):

(أ) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له وحساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

(ب) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها والمقيّدة في حساب السحب المخصص له

(ج) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة

(د) كميات وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل.

٥٨- يجب أن يتضمن الاستعراض السنوي المشار إليه في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من مرفق المقرر -/م أ-١ (المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو) تقييماً لما إذا كانت قد تمت الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل أو إلغائها أو سحبها أو نقلها وفقاً لهذا المرفق.

٥٩- يجب أن يتضمن الاستعراض الذي يتم عقب انتهاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات تقييماً لما يلي:

(أ) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة معادلة أم لا لكمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي سُحبت أو نُقلت إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الخاصة بفترة الالتزام السابقة؛

(ب) ما إذا كانت كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل معادلة أم لا لكمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي كان يتعين الاستعاضة عنها أثناء فترة الالتزام هذه.

٦٠- على الأمانة أن تسجل سنوياً في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ من المرفق بمشروع المقرر -/م أ-١ (طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة) المعلومات التالية عن كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية فيما يتعلق بالسنة التقويمية السابقة، وحتى تاريخ انتهاء فترة الالتزام، بعد إنجاز الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨، بما في ذلك إدخال التصويبات وحسم أي مسائل تنفيذ ذات صلة:

(أ) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(ب) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(ج) كمية وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص أو في حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة خلال فترة الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(د) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة للاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها

(هـ) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المسحوبة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(و) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل الملغاة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(ز) كمية وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها والمقيدة في حساب السحب المخصص خلال فترات الالتزام السابقة، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها

(ح) كمية وحدات الكمية المسندة ووحدات التخفيض المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنقولة إلى حساب الاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل للاستعاضة عن وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها، بما في ذلك معلومات عن تواريخ انتهاء صلاحيتها وإلغائها.

## التذييل ألف

### معايير اعتماد الكيانات التشغيلية فيما يتصل بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من التذييل ألف من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ بشأن معايير اعتماد الكيانات التشغيلية، مع إدخال التغييرات التالية:

(أ) يستعاض عن الفقرة ١(و)٢٠ بما يلي: "القضايا، لا سيما القضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، ذات الصلة بالمصادقة على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة والتحقق منها واعتمادها، حسب مقتضى الحال"

(ب) يستعاض عن الفقرة ١(و)٣٠ بما يلي: "الجوانب التقنية من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة ذات الصلة بالقضايا البيئية والاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الخبرة في وضع خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف ورصد الانبعاثات والإزالة"

(ج) يستعاض عن الفقرة ١(و)٥٠ بما يلي: "منهجيات حساب انبعاثات غازات الدفيئة بحسب المصادر وإزالتها بالمصارف".

## التذييل باء

### وثيقة تصميم المشروع لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- تفسر أحكام هذا التذييل وفقاً للمرفق الخاص بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢- والغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع. يجب أن يوصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "زاي" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "حاء" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصف تقني لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصف للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديد الغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، يشمل وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها

(ج) وصف للسند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من هذا المرفق

(هـ) منهجية مقترحة لخط الأساس وفقاً لهذا المرفق، تشمل ما يلي:

١٠ في حالة تطبيق منهجية معتمدة:

- بيان المنهجية المعتمدة التي تم اختيارها

- وصف كيفية تطبيق المنهجية المعتمدة في سياق نشاط المشروع المقترح.

٢٠ وفي حالة تطبيق منهجية جديدة:

- وصف منهجية خط الأساس وتبرير الاختيار، بما في ذلك تقييم مواطن القوة والضعف في المنهجية



- وصف البارامترات الرئيسية، ومصادر البيانات والافتراضات المستخدمة في تقدير خط الأساس، وتقييم أوجه عدم اليقين
- إسقاطات خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف لنشاط المشروع المقترح
- مصادر التسرب التي يمكن أن تعزى إلى نشاط المشروع.
- ٣٠ اعتبارات أخرى، مثل وصف كيفية مراعاة السياسات والظروف الوطنية و/أو القطاعية وشرح كيفية وضع خط الأساس بطريقة شفافة ومتحفظة.
- (و) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب
- (ز) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات المستحقات التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف
- (ح) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من هذا المرفق
- (ط) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بالمصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة
- (ي) الآثار البيئية لنشاط المشروع:
- ١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض
- ٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في المشروع أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجروا تقييماً للأثر البيئي وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعومة للوثائق.
- (ك) الآثار الاجتماعية الاقتصادية لنشاط المشروع:
- ١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع التحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في المشروع أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجزوا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي، وفقاً للإجراءات التي فرضتها الدولة المضيفة، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع المدعومة للوثائق.

(ل) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين ٢٠(ي) و٢٠(ك) أعلاه

(م) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها

(ن) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وجيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة

(س) خطة رصد تفي باشتراطات الفقرة ٢٥ من هذا المرفق:

١٠ تحديد الاحتياجات من البيانات ونوعية البيانات من حيث الدقة وقابلية المقارنة والاكتمال والصلاحية

٢٠ المنهجيات الواجب استخدامها لجمع البيانات ورصدها، بما في ذلك أحكام ضمان الجودة ومراقبتها لأغراض الرصد والتجميع والإبلاغ، وضمان عدم تزامن التحقق مع بلوغ مخزونات الكربون لذروتها

٣٠ في حال استخدام منهجية رصد جديدة، يدرج وصف للمنهجية، يشمل تقييماً لمواطن قوتها وضعفها وما إذا كان قد نجح تطبيقها في مكان آخر أم لا

٤٠ جمع ما تدعو إليه الحاجة من معلومات أخرى بغية الامتثال للفقرة ٢٥ من هذا المرفق.

(ع) الحسابات، بما في ذلك مناقشة كيفية التصدي لأوجه عدم اليقين:

١٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بالمصارف الخاص بنشاط المشروع

٢٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لتقدير التسرب الناجم عن نشاط المشروع

٣٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة لحساب صافي الإزالة الفعلية لغازات الدفيئة بالمصارف

٤٠ وصف المعادلات الرياضية المستخدمة في حساب صافي الإزالة لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بالمصارف

٥٠ تأييد ما تقدم ذكره بمراجع، إن وجدت.

## التذليل جيم

### الإطار المرجعي لوضع مبادئ توجيهية بشأن منهجيات خطوط الأساس والرصد لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١ - تنطبق على أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج جميع أحكام التذليل جيم لطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

## التذييل دال

### اشتراطات إضافية لسجل آلية التنمية النظيفة لتناول أنشطة مشاريع التحريج و/أو إعادة التحريج

- ١- يجب استخدام سجل آلية التنمية النظيفة الذي ينشئه ويدير شؤونه المجلس التنفيذي لضمان الدقة في حساب إصدار وانتظار ونقل واقتناء وإلغاء وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل من أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.
- ٢- جميع أحكام التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد تنطبق أيضاً على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل ما لم يرد خلاف ذلك في هذا التذييل.
- ٣- بالإضافة إلى حسابات السجل المبينة في الفقرة ٣ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، يكون لسجل آلية التنمية النظيفة حساب إلغاء تنقل إليه وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل التي انقضت أجلها في حساب الانتظار الخاص بسجل آلية التنمية النظيفة، ووحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل التي أصبحت غير مؤهلة وفقاً للفقرتين ٤٩ و ٥٠ من هذا المرفق.
- ٤- يوضع لكل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل تاريخ انقضاء محدد باليوم والشهر والسنة كعنصر إضافي من عناصر الرقم المسلسل للوحدات.
- ٥- على مدير سجل آلية التنمية النظيفة أن يسجل تاريخ ورود كل تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وعلى مدير سجل الآلية أن يخطر المجلس التنفيذي بالحالات التي لم يقدم فيها، في خلال خمس سنوات من تاريخ آخر اعتماد، تقرير اعتماد لنشاط مشروع تحريج أو إعادة تحريج صدرت من أجله وحدات تخفيض معتمد طويلة الأجل.
- ٦- يجب أن تشمل جميع المعلومات المشار إليها في الفقرات من ٩ إلى ١٢ من التذييل دال من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ التي تنطبق على وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل عنصراً إضافياً يتمثل في تاريخ انقضاء كل وحدة من وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة والطويلة الأجل.

## النص صاد

### مشروع المقرر -/م أ-١\*

## الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ أنشطة المشاريع هذه

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرراته -/م أ-١ (الآليات)، و-/م أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه، و-/م أ-١ (استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) ومرفقه، و-/م أ-١ (الطرائق والإجراءات لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو) ومرفقه،

وإذ يدرك المقررات ٧/م أ-١١ ومرفقه، و٧/م أ-١٥، و٧/م أ-١٧، و٧/م أ-٢١ ومرفقه الثاني، و٩/م أ-١٨، و٩/م أ-١٩، و٩/م أ-١٢، و١٠/م أ-١٤، و١٠/م أ-١٠ ومرفقه،

١- يقرر تأكيد أي إجراءات أُتخذت وفقاً للمقرر ١٤/م أ-١٠ وإعمال هذه الإجراءات بالكامل، بما في ذلك تدابير تيسير تنفيذ أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة؛

٢- يعتمد الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولي لبروتوكول كيوتو، الواردة في المرفق أدناه؛

٣- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى استعراض الطرائق والإجراءات المبسّطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛

٤- يدعو المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إلى استعراض التدابير الرامية إلى تيسير تنفيذ أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج المشار إليها في هذا المقرر والتقدم، عند اللزوم، بالتوصيات المناسبة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

\* كان مشروع المقرر هذا مرفقاً أصلاً بالمقرر ١٤/م أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2).

## المرفق

### الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

#### ألف - مقدمة

١- تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في الطرائق والإجراءات اللازمة للاضطلاع بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة الواردة في مرفق المقرر ١٩/م أ-٩ (يشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية). ولتخفيض تكاليف المعاملات، تبسّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

- (أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛
- (ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛
- (ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛
- (د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛
- (هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية المصادقة والتحقق والاعتماد.

٢- يجوز وضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأنواع أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية لا يندرج ضمن أي من الأنواع المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للآلية (يشار إليه فيما يلي بالمجلس التنفيذي) للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٨ أدناه.

٣- تطبّق طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية باستثناء فقراتها ١٢-٣٠. وتطبّق بدلاً منها، الفقرات ٤-٢٩ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

## باء - طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار آلية التنمية النظيفة

- ٤ - لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:
  - (أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية والمحددة في الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية؛
  - (ب) أن يكون متفقاً مع أحد أنواع المشاريع المذكورة في التذييل بباء؛
  - (ج) ألا يكون عنصراً فُصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم.
- ٥ - يعد المشتركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للنموذج المحدد في التذييل ألف.
- ٦ - يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بباء.
- ٧ - يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل بباء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.
- ٨ - على المشتركين في المشروع الذين يعتمون عرض نوع جديد من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً خطياً إلى المجلس، يتضمن معلومات عن النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذا النوع. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يستند إلى بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل بباء.
- ٩ - يستعرض المجلس التنفيذي التذييل بباء ويعدّله عند اللزوم، مرّة في السنة على الأقل.
- ١٠ - لا يطبق أي تعديل على التذييل بباء أدناه إلا على أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية التي تسجل بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر هذا التعديل في أنشطة المشاريع الصغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية التي سبق تسجيلها أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.
- ١١ - يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للتحويل وإعادة التحويل في إطار الآلية بغرض المصادقة عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع المجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع المجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد

هذه بحيث يغطي كل عملية من عمليات التحقق أو الاعتماد لصافي الإزالة للانبعاثات البشرية المنشأ بواسطة المصارف جميع أنشطة المشاريع المجمعة.

١٢ - يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يقوم بعملية المصادقة وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

١٣ - يجوز للمجلس التنفيذي، أن يطلب تخفيض مستوى الرسوم غير القابلة للاسترداد لطلب التسجيل وأن يقترح تخفيض الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك عند توصية مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بحصة العائدات لتغطية النفقات الإدارية وفق ما هو منصوص عليه في المقرر ١٧/م-٧.

### جيم - المصادقة والتسجيل

١٤ - يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشتركون في المشروع للمصادقة على نشاط مشروع مقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، نظراً لخضوعه لترتيب تعاقدى معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

(أ) تلبية اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨-٣٠ من مرفق المقرر ١٧/م-٧ والفقرتين ٨ و٩ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية

(ب) دعوة أصحاب المصلحة المحليين لإبداء تعليقاتهم، وتقديم موجز بالتعليقات الواردة وتلقي الكيان التشغيلي المعين تقريراً يبيّن الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار

(ج) أن يكون المشتركون في المشروع قد قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق بشأن تحليل ما يؤدي إليه نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية من آثار اجتماعية - اقتصادية وبيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار خارج حدود المشروع. وأن يكون المشتركون في المشروع، إذا ما اعتبروا هم أو الطرف المضيف أي أثر من الآثار السلبية كبيراً، قد أجروا تقييماً للآثار الاجتماعية - الاقتصادية و/أو تقييماً للآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يطلبها الطرف المضيف. ويقدم المشتركون في المشروع بياناً يؤكد قيامهم بهذا التقييم وفقاً للإجراءات التي يحددها الطرف المضيف ويدرجون فيه وصفاً لتدابير الرصد والعلاج المقررة للتصدي لهذه الآثار

(د) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا ما زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف عن مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجتمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المسجل للتحريج أو إعادة التحريج في إطار الآلية، وفقاً لما يرد في الفقرتين ١٨ و١٩ أدناه



(هـ) أن يكون المشتركون في المشروع قد حددوا النهج المقترح لمعالجة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من طرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية

(و) أن يكون نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج مطابقاً لأحد الأنواع المذكورة في التذييل باء، ويستخدم أحد خطوط الأساس ومنهجيات الرصد المبسطة المبينة في التذييل باء وأن تقدير مخزون الكربون القائم يجري بطريقة مناسبة

(ز) أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة المجمعة للتحريج وإعادة التحريج ملائمة

(ح) أن يقدم المشتركون في المشروع معلومات عن التسرب وفقاً للتذييل باء

(ط) أن يتفق نشاط المشروع المقترح مع جميع الشروط، بما في ذلك الرصد والتحقق والإبلاغ، لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، الواردة في المقرر ١٩/م أ-٩، ومرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية التي لم تحل محلها هذه الطرائق والإجراءات المبسطة، فضلاً عن المقررات ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والمجلس التنفيذي.

١٥- على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) أن يكون قد استلم من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، إعلاناً خطياً يفيد أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية يجري وضعه أو تنفيذه من جانب مجتمعات وأفراد منخفضي الدخل حسبما يقرره الطرف المضيف؛

(ج) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧؛

(د) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً تعليقات على شروط المصادقة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(هـ) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي أم لا المصادقة على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية؛

(و) أن يخطر المشركين في المشروع بقراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشركين في المشروع تأكيد المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، أو شرح أسباب عدم القبول إذا ارتبى أن نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية، كما هو موثق، لا يستوفي شروط المصادقة؛

(ز) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية صالحاً، طلب تسجيل في شكل تقرير مصادقة يشمل وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، على النحو المشار إليه في الفقرة ١٥ (أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ح) أن يتيح تقرير المصادقة هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

١٦ - يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للشرطين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة بشروط المصادقة

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشركين في المشروع وللجمهور.

١٧ - يجوز إعادة النظر في نشاط غير مقبول لمشروع مقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة للمصادقة عليه وتسجيله بعد إجراء التنقيحات المناسبة شريطة أن يتبع هذا النشاط المشروع الإجراءات وفي شروط المصادقة والتسجيل، بما فيها تلك المتصلة بالتعليقات العامة.

١٨ - ويكون نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج نشاطاً إضافياً إذا زاد الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف على مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

١٩ - ويعد خط الأساس لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة هو السيناريو الذي يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع في حالة عدم وجود النشاط المقترح للمشروع. ويعتبر خط الأساس خطأً يمثل بصورة معقولة مجموع التغيرات التي كانت ستحدث في مخزونات الكربون الموجودة في مجمعات الكربون داخل حدود المشروع، في حالة عدم وجود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان هذا الخط قد تحدد باستخدام واحدة من منهجيات خط الأساس المشار إليها في التذييل باء.

٢٠- ويجوز استخدام منهجية خط الأساس والرصد المبسطة الواردة في التذييل باء لمشروع صغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة إذا كان المشتركون في المشروع قادرين على أن يثبتوا لكيان تشغيلي معين أن هذا المشروع لن ينفذ لوجود مانع أو أكثر من الموانع الواردة في الملحق ألف بالتذييل باء. وعلى نحو ما هو منصوص عليه في التذييل باء، يجوز بالنسبة لنموذج مشروع، تقديم دليل كمي يثبت أن المشروع لن ينفذ بخلاف ذلك، بدلا من إثبات ذلك على أساس الموانع الواردة في الملحق ألف من التذييل باء.

٢١- وتبدأ فترة اعتماد الوحدات عند بدء نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. وفترة الاعتماد هذه لنشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تكون إما:

(أ) فترة أقصاها ٢٠ سنة يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، شريطة أن يقوم كيان تشغيلي معين، في كل عملية تجديد، بقرار ما إذا كان خط الأساس الأصلي للمشروع سارياً أو تم تحديثه، مع مراعاة البيانات الجديدة عند الاقتضاء، وبإبلاغ المجلس التنفيذي بذلك

(ب) أو فترة أقصاها ٣٠ سنة.

٢٢- يصمم نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة تصميمًا يقلل التسرب إلى الحد الأدنى.

#### دال - الرصد

٢٣- يدرج المشتركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة أو مجموعة أنشطة مشاريع صغيرة للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، خطة رصد تنص على ما يلي:

(أ) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(ب) جمع وحفظ جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لتحديد خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف أثناء فترة الاعتماد على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(ج) تحديد المصادر المحتملة للتسرب أثناء فترة الاعتماد وجمع البيانات بشأنها وحفظها، إذا لم يفلح المشتركون في المشروع في إثباتهم للكيان التشغيلي المعين أن من غير المتوقع حدوث تسرب كبير، على النحو المنصوص عليه في التذييل باء أدناه؛

(د) التغيرات التي تحدث في الظروف داخل حدود المشروع، تؤثر على الملكية القانونية للأرض، أو على حقوق الوصول إلى مجمعات الكربون؛

- (هـ) إجراءات ضمان الجودة ومراقبة الجودة من أجل عملية الرصد وفقاً للتذييل باء؛
- (و) الإجراءات المتعلقة بالحساب الدوري لصافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف بسبب نشاط مشروع صغير من مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وتوثيق الخطوات المتبعة في تلك الحسابات؛
- (ز) الإجراءات المتبعة لاستعراض تنفيذ التدابير ذات الصلة من أجل التقليل من التسرب إلى أدنى حد حيثما تغيرت ظروف نشاط المشروع بطريقة قد تؤدي إلى التسرب أو زيادته.
- ٢٤- ويجوز، في خطة رصد نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، استخدام منهجية الرصد المحددة في التذييل باء فيما يتعلق بنشاط المشروع ذي الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.
- ٢٥- إذا كانت أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة مجمعة، تطبق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، أو تطبق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع وحفظ البيانات اللازمة لحساب صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت بفضل أنشطة المشاريع المجمعة. وقد تشمل الممارسة الجيدة رصد عينة من المشاريع المجمعة.
- ٢٦- ويقوم المشتركون في المشروع بتنفيذ خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجل، وبمحافظة البيانات المرصودة ذات الصلة وبإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى الكيان التشغيلي المعين المتعاقد معه من أجل التحقق من صافي إزالة غازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف التي تحققت أثناء فترة الاعتماد التي حددها المشتركون في المشروع.
- ٢٧- ويبرر المشتركون في المشروع أي تنقيحات قد يجري إدخالها على خطة الرصد لتحسين الدقة و/أو استكمال المعلومات، وتعرض هذه التنقيحات على كيان تشغيلي معين للمصادقة عليها.
- ٢٨- ويكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة والتنقيحات التي أدخلت عليها، حسب الاقتضاء، شرطاً للتحقق، والاعتماد وإصدار وحدات التخفيض المعتمد المؤقتة أو وحدات التخفيض المعتمد الطويلة الأجل.
- ٢٩- ويقدم المشتركون في المشروع إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقدوا معه لإجراء التحقق تقريراً عن الرصد وفقاً لخطة الرصد المسجلة والمبينة في الفقرة ٢٣ أعلاه لأغراض التحقق والاعتماد.

## التذييل ألف

### وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- الغرض من هذا التذييل هو بيان المعلومات المطلوبة في وثيقة تصميم المشروع لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. ويجب وصف نشاط أي مشروع بالتفصيل في وثيقة لتصميم المشروع، مع مراعاة أحكام أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة المبينة في هذا المرفق، ولا سيما الفرع "جيم" المتعلق بالمصادقة والتسجيل والفرع "دال" المتعلق بالرصد؛ ويجب أن يتضمن الوصف ما يلي:

(أ) وصف لنشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج يشمل الغرض من المشروع؛ ووصفاً تقنياً لنشاط المشروع، بما في ذلك الأنواع والأصناف المختارة وكيفية نقل التكنولوجيا والدراية العملية، إذا اقتضى الأمر ذلك؛ ووصفاً للموقع المادي لنشاط المشروع وحدوده؛ وتحديدًا للغازات التي ستكون انبعاثاتها جزءاً من نشاط المشروع

(ب) وصف للظروف البيئية السائدة في المنطقة، بما في ذلك وصف المناخ والهيدرولوجيا والتربة والنظم الإيكولوجية واحتمالات وجود أنواع نادرة أو مهددة بالانقراض وموائلها

(ج) وصف السند القانوني للملكية الأرض، وحقوق الوصول إلى الكربون المحتجز، والوضع الراهن لحيازة الأراضي واستخدام الأراضي

(د) مجتمعات الكربون المختارة، فضلاً عن معلومات تتسم بالشفافية وقابلة للتحقق، وفقاً للفقرة ٢١ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(هـ) بيان منهجية خط الأساس والرصد التي تم اختيارها من المنهجيات الواردة في التذييل باء

(و) وصف كيفية تطبيق منهجية خط الأساس المبسطة الواردة في التذييل باء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج

(ز) التدابير التي يتعين تنفيذها لتقليل احتمالات التسرب، عند الاقتضاء

(ح) تاريخ بدء نشاط المشروع مشفوعاً بالمبررات، وما تم اختياره من فترات الاعتماد التي يتوقع أن يحقق خلالها نشاط المشروع إزالة صافية لغازات الدفيئة البشرية المنشأ بواسطة المصارف

(ط) بيان النهج الذي اختير لمعالجة مسألة عدم الدوام وفقاً للفقرة ٣٨ من الطرائق والإجراءات المتبعة في أنشطة مشاريع التحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(ي) وصف كيفية زيادة الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف بما يتجاوز مجموع التغييرات في مخزونات الكربون التي تشتمل عليها مجتمعات الكربون في حدود المشروع والتي كان يمكن أن تحدث في غياب نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

(ك) الآثار البيئية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار البيئية، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، والنظم الإيكولوجية الطبيعية، والآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها الهيدرولوجيا والتربة وخطر الحرائق والآفات والأمراض

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجرؤا تقييماً للأثر البيئي ملائماً لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، ويشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق

(ل) الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لنشاط المشروع:

١٠ تقديم وثائق عن تحليل الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، بما في ذلك الآثار التي تتجاوز حدود المشروع الناجمة عن نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج المقترح في إطار آلية التنمية النظيفة. وينبغي أن يتضمن هذا التحليل، عند الاقتضاء، معلومات عن أمور منها المجتمعات المحلية، والسكان الأصليون، وحياسة الأراضي، والعمالة المحلية، وإنتاج الأغذية، والأماكن الثقافية والدينية، وفرص الحصول على خشب الوقود وغيره من منتجات الغابات

٢٠ في حالة ما إذا رأى المشتركون في النشاط أو الدولة المضيفة أن أي أثر سلبي يعد أثراً مهماً، تقديم بيان بأن المشتركين في المشروع قد أجرؤا تقييماً للأثر الاجتماعي - الاقتصادي ملائماً لحجمه، وفقاً للإجراءات التي اشترطها الطرف المضيف، يشتمل على استنتاجات وكل المراجع الداعمة للوثائق

(م) وصف الرصد المقرر والتدابير العلاجية اللازمة للتصدي للآثار الهامة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ك) و٢(ل) أعلاه

(ن) تقديم معلومات عن مصادر التمويل العام لنشاط المشروع من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي عليها أن تؤكد أن هذا التمويل لن يؤدي إلى تحويل المساعدة الإنمائية الرسمية عن مسارها وأنه منفصل عن الالتزامات المالية لتلك الأطراف وغير مقتطع منها

(س) تعليقات أصحاب المصلحة، بما في ذلك وصف وحيز للعملية، وموجز التعليقات الواردة، وتقرير عن كيفية إيلاء الاعتبار الواجب لأي تعليقات واردة

(ع) وصف كيفية تطبيق منهجية الرصد المبسطة الواردة في التذييل باء في سياق نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج.

## التذييل باء

### منهجيات إرشادية مبسطة لخطوط الأساس والرصد من أجل أنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة

١- يتولى المجلس التنفيذي إعداد قائمة إرشادية بالمنهجيات المبسطة لأنواع مختارة من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، وذلك وفقاً للتوجيه التالي:

#### ألف - منهجية خط الأساس

٢- إذا ما استطاع المشاركون في المشروع أن يقدموا معلومات كافية تبين أنه، في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، لا يتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزونة في حدود المشروع، فسيتعين عليهم أن يقيموا كميات الكربون المخزنة فعلاً قبل تنفيذ نشاط المشروع. ويتعين اعتبار كميات الكربون المخزنة فعلاً كخط أساس، ويفترض أنها ثابتة طوال فترة الاعتماد.

٣- وإذا كان من المتوقع أن تحدث تغيرات هامة في كميات الكربون المخزنة في حدود المشروع، وذلك في غياب نشاط المشروع الصغير للتحريج وإعادة التحريج، فسيعتمد المشاركون في المشروع منهجيات مبسطة لخطوط الأساس، يقوم بإعدادها المجلس التنفيذي.

٤- ويتولى المجلس التنفيذي إعداد منهجيات مبسطة كخطوط الأساس من أجل الأنواع التالية من أنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج<sup>(١)</sup>:

(أ) من المراعي إلى الأراضي الحرجية

(ب) من الأراضي المزروعة إلى الأراضي الحرجية

(ج) من الأراضي الرطبة إلى الأراضي الحرجية

(د) من المستوطنات إلى الأراضي الحرجية.

٥- وينظر المجلس التنفيذي في الأنواع المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، ويقوم بإعداد العوامل الافتراضية لتقييم كميات الكربون المخزنة وللمنهجيات خط الأساس المبسطة، كي يدرسها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أثناء دورته الأولى، وذلك مع مراعاة أنواع التربة ومدة المشروع والظروف

---

(١) ينبغي أن تكون فئات الأراضي هذه متساوقة مع الفئات المحددة في الفصل ٢ (أساس التمثيل المتساوق لقطع الأراضي) لإرشادات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الخاصة بالممارسات الجيدة في مجال استخدام الأراضي، وتغير استخدام الأراضي والحراجة.

المناخية، إن اقتضى الأمر. ويجوز للمشاركين في المشروع أن يستخدموا إما العوامل الافتراضية أو منهجيات خاصة بالمشروع، شريطة أن تعكس الممارسة الجيدة الملائمة لنوع نشاط المشروع.

#### باء - منهجية الرصد

٦- ليس من المطلوب أي رصد لخط الأساس.

٧- ويقوم المجلس التنفيذي بإعداد منهجيات رصد مبسطة مبنية على طرائق إحصائية مناسبة لتقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف، وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى. ويمكن للمجلس التنفيذي، حسب الاقتضاء، أن يبين الطرائق المختلفة للأنواع المختلفة من أنشطة المشاريع للتحرير وإعادة التحريج في إطار الآلية، ويقترح العوامل الافتراضية، في حال وجودها، لتيسير تقدير أو قياس الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

٨- ويدرس المجلس التنفيذي سبل تبسيط الاحتياجات من المعلومات الضرورية لتحديد ما إذا كان ممكناً استثناء مجمع أو أكثر من مجتمعات الكربون و/أو انبعاثات غازات الدفيئة من تقدير خط الأساس لصافي إزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف و/أو الصافي الفعلي لإزالة غازات الدفيئة بواسطة المصارف.

#### جيم - التسرب

٩- ليس من المطلوب تقدير التسرب إذا ما أثبت المشتركون في المشروع أن نشاط المشروع الصغير للتحرير أو إعادة التحريج في إطار الآلية لا يسفر عن نقل الأنشطة أو الناس، أو لا يتسبب في نشوء أنشطة خارج حدود المشروع يمكن أن تنسب إلى نشاط المشروع الصغير الخاص بالتحرير أو إعادة التحريج في إطار الآلية، بحيث تحدث زيادة في انبعاثات غازات الدفيئة بواسطة المصادر. ويطلب القيام بتقدير التسرب في جميع الحالات الأخرى. ويعد المجلس التنفيذي مبادئ توجيهية لتقدير التسرب.

#### الضميمة ألف للتذييل باء

(يقوم المجلس التنفيذي بإعداد الضميمة ألف بالتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحرير وإعادة التحريج في إطار الآلية، مع مراعاة القائمة الحالية للعقبات التي تعترض الأنشطة الأخرى غير أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما وردت في الضميمة ألف للتذييل باء في المرفق الثاني بالقرار ٢١/م أ-٨.)



## التذييل جيم

### معايير لتحديد حدوث التجزؤ

١ - يُعرّف التجزؤ بأنه تقسيم نشاط مشروع كبير إلى أجزاء أصغر. ولا يحق لنشاط مشروع صغير النطاق يشكل جزءاً من نشاط مشروع كبير أن يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة. إذ يتعين على نشاط المشروع بأكمله أو أي عنصر من نشاط المشروع الكامل أن يعتمد الطرائق والإجراءات العادية لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

٢ - يُعد النشاط المقترح لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر تجزئة نشاط مشروع كبير إذا كان هناك نشاط مسجل لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، أو إذا كان هناك طلب لتسجيل نشاط آخر لمشروع صغير النطاق في إطار آلية التنمية النظيفة يستوفي ما يلي:

(أ) يضم نفس المشتركين في المشروع؛

(ب) مسجل في غضون السنتين المنصرمتين؛

(ج) إذا كانت حدود أقرب نقطة من مشروعه تقع في حدود كيلومتر واحد من حدود نشاط المشروع الصغير المقترح للتحريج وإعادة التحريج في إطار الآلية.

٣ - إذا ما اعتُبر نشاط مقترح ما لمشروع صغير النطاق للتحريج أو إعادة التحريج أحد عناصر نشاط مجزأ طبقاً لما ورد في الفقرة ٢ أعلاه، ولكن الحجم الإجمالي لهذا النشاط مضافاً إلى نشاط مشروع صغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، سبق تسجيله، لا يتجاوز حدود نشاط المشروع الصغير للتحريج أو إعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة، كما ورد بيانه في الفقرة ١ (ح) من المرفق بالقرار ١٩/م أ-٩، فإنه يمكن لنشاط المشروع أن يؤهل كي يستخدم الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة للتحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة.

## النص قاف

### مشروع المقرر -/م/أ-١\*

### الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة

إن مؤتمر الأطراف عاملاً بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إدراكاً منه لمقرريه -/م/أ-١ (الآليات)، و-/م/أ-١ (المادة ١٢) ومرفقه،

وعلماً منه بالمقررات ١٥/م/أ-٧، و١٧/م/أ-٧ ومرفقه، و١٩/م/أ-٧ ومرفقه، و٢١/م/أ-٨ ومرفقه، و١٨/م/أ-٩ ومرفقه، و١٩/م/أ-٩ ومرفقه، و١٢/م/أ-١٠ ومرفقه، و١٤/م/أ-١٠ ومرفقه،

يقرر إقرار كل ما أُنخذ من إجراءات عملاً بالمقررات ٢١/م/أ-٨، و١٨/م/أ-٩، و١٢/م/أ-١٠ ومرفقاتها، ووضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ الكامل:

- (أ) المرفق الأول، الذي يتضمن النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- (ب) المرفق الثاني، الذي يتضمن الطرائق والإجراءات المبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة؛
- (ج) المرفق الثالث، الذي يتضمن إجراءات الاستعراض كما أشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة؛
- (د) المرفق الرابع، الذي يتضمن إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة.

\* يشير مشروع المقرر هذا إلى الإرشادات الصادرة في المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دوراته الثامنة والتاسعة والعاشر، أي أثناء اضطلاع مؤتمر الأطراف بمسؤوليات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) وفقاً للمقرر ١٧/م/أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.2). وقد تم إدماج مشاريع مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف التي كانت مرفقة بالمقررات ٢١/م/أ-٨ (FCCC/CP/2002/7/Add.3)، و١٨/م/أ-٩ (FCCC/CP/2003/6/Add.2)، و١٢/م/أ-١٠ (FCCC/CP/2004/10/Add.2) والتي أوصي باعتمادها بموجب هذه المقررات، في مشروع مقرر واحد مع تجميع الحالات الواردة في الدياجات، بحسب الاقتضاء. وترد المرفقات الملحقة بمقررات مؤتمر الأطراف هذه بوصفها المرفقات من الأول إلى الرابع بمشروع المقرر هذا. ولتيسير الإحالة، تم توحيد المرفق الأول. وهذه المرفقات هي:

- كان المرفق الأول بهذا المقرر أصلاً هو المرفق الأول بالمقرر ٢١/م/أ-٨، وقد عدّل بصيغته المحددة في المرفق الأول بالمقرر ١٨/م/أ-٩ والمرفق الثاني بالمقرر ١٢/م/أ-١٠
- كان المرفق الثاني بهذا المقرر أصلاً محمداً في المرفق الثاني بالمقرر ٢١/م/أ-٨
- كان المرفق الثالث بهذا المقرر أصلاً محمداً في المرفق الثاني بالمقرر ١٨/م/أ-٩
- كان المرفق الرابع بهذا المقرر أصلاً محمداً في المرفق الأول بالمقرر ١٢/م/أ-١٠

ومن المتوقع ألا يكتفي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الأولى بإقرار هذه المقررات ومرفقاتها ووضعها موضع التنفيذ الكامل، وإنما أن يعتمد أيضاً مقررًا آخر بعنوان "الإرشادات المتصلة بآلية التنمية النظيفة"، مستمداً من البند ٥ من جدول الأعمال المقترح بشأن تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.

## المرفق الأول

### النظام الداخلي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

#### أولاً - النطاق

##### المادة ١

١ - تنطبق مواد هذا النظام الداخلي على جميع أنشطة المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المضطلع بها وفقاً للمقرر ١٧/م أ-٧، ولرفقه المتعلق بطرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو.

#### ثانياً - التعاريف

##### المادة ٢

لأغراض هذه المواد:

- ١ - يعني "المقرر ١٧/م أ-٧" المقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة بشأن طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو<sup>(١)</sup>؛
- ٢ - تعني "طرائق وإجراءات الآلية" الطرائق والإجراءات الخاصة بآلية التنمية النظيفة والواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - تعني "الاتفاقية الإطارية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٤ - يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٥ - يعني "مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف" مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- ٦ - تعني "الآلية" آلية التنمية النظيفة وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛
- ٧ - يعني "المجلس التنفيذي" المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة وفقاً لما حددته المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو؛

---

(١) .FCCC/CP/2001/13/Add.2

(٢) .FCCC/CP/2001/13/Add.2

- ٨- يعني "الرئيس" و"نائب الرئيس" عضوين في المجلس التنفيذي انتخبهما المجلس رئيساً لآلية التنمية النظيفة ونائباً له؛
- ٩- يعني "العضو" عضواً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ١٠- يعني "العضو المناوب" عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛
- ١١- تعني "الأمانة" الأمانة المشار إليها في المادة ١٤ من بروتوكول كيوتو والفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية؛
- ١٢- تشير "التقارير التقنية المطلوب إعدادها" إلى تقارير تعد بتكليف من المجلس التنفيذي للحصول على خبرات خارجية خلاف التقارير التي تعدها اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة المحددة في الفرع السابع من هذا النظام الداخلي.

الفقرة ١(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١٣- يعني "أصحاب المصلحة" الجمهور، بمن فيهم الأفراد أو الجماعات أو المجتمعات المحلية المتأثرة أو التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط مشروع آلية التنمية النظيفة المقترح.

١٤- لأغراض المادتين ٢٦ و٢٧، يجوز لأطراف الاتفاقية غير الأطراف في بروتوكول كيوتو ممارسة الحقوق ذاتها التي يمارسها جميع المراقبين الآخرين.

### ثالثاً - الأعضاء والأعضاء المناوبون

#### ألف - الترشيح والانتخاب وإعادة الانتخاب

##### المادة ٣

الفقرة ٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- يتألف المجلس التنفيذي من عشرة أعضاء من الأطراف في بروتوكول كيوتو على النحو التالي: عضو واحد من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة؛ وعضوان آخران من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛ وعضوان آخران من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وممثل واحد عن الدول النامية الجزرية الصغيرة، مع مراعاة الممارسة المتبعة حالياً في مكتب مؤتمر الأطراف.

##### المادة ٤

الفقرة ٨ (أ) إلى (د) من طرائق وإجراءات الآلية:

٨- أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون:

(أ) ترشيحهم المجموعات ذات الصلة المشار إليها في الفقرة ٧ {من طرائق وإجراءات الآلية} وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتُملأ الشواغر بالطريقة ذاتها؛

- (ب) يُنتخبون لمدة عامين ويحق لهم أن يعملوا مدتين متعاقبتين كحد أقصى. ولا تحسب المدة التي يعمل فيها الأعضاء بصفة أعضاء مناوبين. ويُنتخب خمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين في البداية لمدة ثلاثة أعوام وخمسة أعضاء وخمسة أعضاء مناوبين لمدة عامين. وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، كل سنة، خمسة أعضاء جدد وخمسة أعضاء مناوبين جدد، لمدة عامين. ويجسب التعيين طبقاً للفقرة ١١ {من طرائق وإجراءات الآلية} على أنه تعيين لمدة واحدة. ويبقى الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم لحين انتخاب من يخلفهم؛
- (ج) تكون لديهم الخبرة الملائمة في المجال التقني و/أو في مجال السياسات، ويعملون بصفتهم الشخصية؛
- (د) يلتزمون بالنظام الداخلي للمجلس التنفيذي.

٢- تبدأ مدة خدمة العضو أو العضو المناوب يوم الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التالية لانتخابه وتنتهي قبل الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في السنة التقويمية التي تنقضي فيها المدة.

#### المادة ٥

الفقرة ٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- ينتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف مناوباً لكل عضو في المجلس التنفيذي استناداً إلى المعايير الواردة في الفقرتين ٧ و ٨ {من طرائق وإجراءات الآلية}. وتكون تسمية المجموعة لعضو مرشح مقرونة بتسمية عضو مناوب مرشح من المجموعة نفسها.

٢- كل إشارة في هذه المواد إلى عضو من الأعضاء يُفهم منها أنها تشمل مناوبه عندما يتصرف هذا الأخير نيابة عن العضو.

٣- في حالة غياب عضو عن أحد اجتماعات المجلس، تكون لمناوبه صفة العضو في ذلك الاجتماع.

#### المادة ٦

الفقرة ٨ (ج) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- تغطي تكاليف مشاركة الأعضاء والأعضاء المناوبين من البلدان النامية الأطراف ومن الأطراف الأخرى المستحقة ذلك بموجب قواعد الاتفاقية الاطارية من ميزانية المجلس التنفيذي.

٢- يتاح التمويل للمشاركة وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية للاتفاقية الإطارية.

باء - تعليق العضوية وإنهاؤها والاستقالة

المادة ٧

الفقرة ١٠ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يعلق عضوية عضو معين، وعضوية عضو مناوب، وأن يوصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته لأسباب منها الإخلال بالأحكام المتعلقة بتضارب المصالح أو أحكام السرية أو عدم حضور اجتماعين متتاليين للمجلس التنفيذي بدون مبرر مناسب.

٢- كل اقتراح يدعو إلى تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين، وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته، يُطرح للتصويت فوراً، وفقاً لقواعد التصويت المبينة في الفصل الخامس أدناه. وإذا كان الاقتراح يتعلق بتعليق عضوية الرئيس وتوصية مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإنهاء عضويته وجب على نائب الرئيس أن يتولى الرئاسة إلى حين إجراء التصويت وإعلان نتيجته.

٣- لا يُقدم المجلس التنفيذي على تعليق عضوية أحد الأعضاء أو الأعضاء المناوبين وعلى التوصية بإنهاء عضويته إلا بعد أن تتاح لهذا العضو أو العضو المناوب فرصة الإدلاء برأيه في اجتماع للمجلس.

المادة ٨

الفقرة ١١ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من المجلس التنفيذي أو إذا تعذر عليه على نحو آخر إكمال المدة المحددة له أو أداء مهام منصبه، جاز للمجلس التنفيذي أن يقرر، مع مراعاة مدى اقتراب موعد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعيين عضو آخر أو عضو مناوب آخر من المجموعة نفسها ليحل محل العضو المذكور للمدة المتبقية من ولاية ذلك العضو.

٢- يطلب المجلس التنفيذي إلى المجموعة المعنية أن تسمي العضو الجديد أو العضو المناوب الجديد لتعيينه وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

جيم - تضارب المصالح والسرية

المادة ٩

الفقرة ٨(و) من طرائق وإجراءات الآلية:

{ لا تكون لأعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون، أي مصالح نقدية أو مالية في أي جانب من جوانب أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو أي كيان تشغيلي معين.

المادة ١٠

الفقرة ٨(هـ) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {يؤدي أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} يمين الخدمة كتابةً أمام الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو ممثله المفوض، قبل تولي مهامهم.

٢- يكون النص المكتوب ليمين الخدمة كما يلي:

"أعلن رسمياً أنني سأؤدي واجباتي بصفتي عضواً/عضواً مناوباً في المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة، عملاً بالمادة ١٢ من بروتوكول كيوتو، بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير.

"كما أعلن وأتعهد رسمياً ألا تكون لي أي مصلحة مالية في أي جانب من جوانب آلية التنمية النظيفة، بما في ذلك اعتماد الكيانات التشغيلية وتسجيل أنشطة مشاريع الآلية و/أو إصدار ما يتصل بذلك من وحدات التخفيض المعتمد. ورهنًا بمسؤولياتي أمام المجلس التنفيذي، لن أكشف، حتى بعد انتهاء مهامي، عن أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تحال إلى المجلس التنفيذي وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، أو أي معلومات سرية أخرى تصل إلى علمي بحكم أدائي لمهامي في المجلس التنفيذي.

"وسأكشف للأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وللمجلس التنفيذي عن أي مصلحة لي في أي مسألة قيد المناقشة أمام المجلس التنفيذي قد تنطوي على تضارب في المصالح أو قد تتنافى مع شروط الاستقامة والنزاهة المتوقعة في عضو من أعضاء المجلس التنفيذي وسأمتنع عن المشاركة في أعمال المجلس المتصلة بهذا الشأن."

المادة ١١

الفقرة ٨(ز) من طرائق وإجراءات الآلية:

١- {على أعضاء المجلس التنفيذي، بمن فيهم الأعضاء المناوبون،} رهنًا بمسؤوليتهم أمام المجلس، ألا يفشوا أي معلومات سرية أو مسجلة الملكية تصل إلى علمهم بحكم أدائهم لمهامهم في المجلس التنفيذي. ويشكل واجب العضو والعضو المناوب في عدم إفشاء المعلومات السرية التزاماً على العضو والعضو المناوب، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد انقضاء أو إنهاء عمل ذلك العضو في المجلس التنفيذي.

الفقرة ٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

٢- لا يجوز {للأعضاء والأعضاء المناوبين} إفشاء المعلومات التي يحصلون عليها من المشتركين في مشاريع آلية التنمية النظيفة والتي تعتبر مسجلة الملكية أو سرية دون موافقة خطية من مقدم المعلومات، إلا على النحو الذي يقتضيه القانون الوطني. أما المعلومات التي تُستخدم لتقرير كَوْن التمويل إضافياً للالتزامات المالية على النحو المعرّف في الفقرة ٤٣ {من طرائق وإجراءات الآلية} ولوصف منهجية خطوط الأساس وتطبيقها، ولتأييد أحد التقديرات عن الأثر البيئي المشار إليها في الفقرة ٣٧(ج) {من طرائق وإجراءات الآلية}، فإنها لا تعتبر مسجلة الملكية أو سرية.

## دال- أعضاء المكتب

### المادة ١٢

الفقرة ١٢ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- ينتخب المجلس التنفيذي {رئيساً له} و{نائباً لرئيسه}، على أن يكون أحدهما عضواً في أحد الأطراف المدرجة في المرفق الأول والآخر عضواً في أحد الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويُشغل منصباً {الرئيس} و{نائب الرئيس} سنوياً بالتناوب بين عضو من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وعضو من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

٢- ينتخب المجلس التنفيذي في اجتماعه الأول في كل سنة تقويمية رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه. ويتولى أمين المجلس التنفيذي رئاسة الجلسة الافتتاحية الأولى لاجتماع المجلس التنفيذي في السنة التقويمية، وإدارة عملية انتخاب الرئيس الجديد ونائب الرئيس الجديد.

### المادة ١٣

- ١- يشغل كل من الرئيس ونائب الرئيس منصبه بهذه الصفة في أي اجتماع للمجلس التنفيذي.
- ٢- في حالة عدم تمكن الرئيس المنتخب من العمل بصفته هذه في أحد الاجتماعات، يتولى نائب الرئيس منصب الرئاسة. فإذا تعذر على كليهما العمل بصفته هذه، يعين المجلس عضواً من بين أعضائه الحاضرين رئيساً لذلك الاجتماع.
- ٣- إذا تعذر على الرئيس أو نائب الرئيس الاضطلاع بمهامه، أو إذا انتهت عضويته، يُنتخب رئيس ونائب رئيس جديداً للمدة المتبقية.

### المادة ١٤

- ١- يرأس الرئيس اجتماعات المجلس التنفيذي على النحو المنصوص عليه في هذه المادة.
- ٢- بالإضافة إلى قيام الرئيس بممارسة المهام الموكلة إليه في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، يتولى الرئيس الإعلان عن افتتاح الاجتماعات واختتامها، ورئاسة الاجتماعات، وضمان الالتزام بهذا النظام الداخلي، ومنح الحق في أخذ الكلمة، وطرح القضايا للتصويت، وإعلان القرارات. ويتولى الرئيس الفصل في النقاط النظامية، وتكون له، بموجب هذا النظام الداخلي، السيطرة الكاملة على الإجراءات وعلى حفاظ النظام أثناء الاجتماعات.
- ٣- يجوز للرئيس أن يقترح على المجلس التنفيذي وضع حدود للوقت المصرح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو التحدث فيها عن أي قضية، وتأجيل النقاش أو إقفاله، وتعليق الاجتماع أو تأجيله.
- ٤- الرئيس، أو أي شخص آخر يعينه المجلس التنفيذي، هو الذي يمثل المجلس عند الضرورة، بما في ذلك أثناء مؤتمرات الأطراف/اجتماع الأطراف.



## رابعاً - الاجتماعات

### ألف - التواريخ

#### المادة ١٥

الفقرة ١٣ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يجتمع المجلس التنفيذي بحسب الاقتضاء على ألا يقل ذلك عن ثلاث مرات سنوياً، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤١ {من طرائق وإجراءات الآلية}.

#### المادة ١٦

١ - يقترح الرئيس، في الاجتماع الأول للمجلس التنفيذي في كل سنة تقويمية، جدول اجتماعات لهذه السنة التقويمية لكي يوافق المجلس عليه. وتتعقد هذه الاجتماعات، قدر المستطاع، اقتراناً بموعد انعقاد دورات مؤتمر الأطراف أو مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو الهيئتين التنفيذيتين لكل منهما.

٢ - إذا لزم إدخال تغييرات على الجدول أو إضافة اجتماعات جديدة إليه، يتولى الرئيس، بعد التشاور مع جميع الأعضاء، الإخطار بأي تغيير في تواريخ الاجتماعات المقررة، و/أو تواريخ الاجتماعات الإضافية.

#### المادة ١٧

يوجه الرئيس الدعوة إلى عقد كل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويخطر بتاريخه قبل انعقاده بما لا يقل عن ثمانية أسابيع.

#### المادة ١٨

على الأمانة أن تخطر بسرعة جميع المدعوين إلى الاجتماع.

### باء - مكان الانعقاد

#### المادة ١٩

تتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي التي تُعقد اقتراناً باجتماعات مؤتمر الأطراف، أو اجتماعات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، أو اجتماعات الهيئتين التنفيذيتين لكل منهما، في ذات المكان الذي تعقد فيه اجتماعات هذه الهيئات. وتعقد اجتماعات المجلس التنفيذي الأخرى في موقع الأمانة، ما لم يقرر المجلس التنفيذي غير ذلك، وما لم تتخذ الأمانة بالتشاور مع الرئيس ترتيبات أخرى ملائمة.

## جيم - جدول الأعمال

### المادة ٢٠

يضع الرئيس، بمساعدة الأمانة، جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي، ويحيل نسخة من جدول الأعمال المؤقت هذا، الذي يكون المجلس التنفيذي قد وافق عليه في اجتماعه السابق، إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع.

### المادة ٢١

يجوز لأي عضو أو عضو مناوب أن يقترح على الأمانة إضافات أو تغييرات في جدول الأعمال المؤقت لأحد الاجتماعات، فتدرج في جدول الأعمال المقترح، بشرط أن يخطر العضو أو العضو المناوب الأمانة بذلك قبل أربعة أسابيع على الأقل من التاريخ المقرر لافتتاح الاجتماع. وتحيل الأمانة جدول الأعمال المقترح للاجتماع إلى جميع المدعوين لحضور الاجتماع قبل ثلاثة أسابيع من التاريخ المقرر لافتتاحه.

### المادة ٢٢

على المجلس التنفيذي أن يقر جدول أعمال الاجتماع في بداية كل اجتماع.

### المادة ٢٣

أي بند من البنود المدرجة على جدول أعمال أحد اجتماعات المجلس التنفيذي لا يستوفى النظر فيه في ذلك الاجتماع يُدرج تلقائياً في جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التالي، ما لم يقرر المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

## دال - الوثائق

### المادة ٢٤

- ١- تتاح جميع الوثائق المعدة لاجتماع المجلس التنفيذي للأعضاء وللأعضاء المناوبين عن طريق الأمانة قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ٢- تتيح الأمانة الوثائق للجمهور عن طريق الإنترنت على وجه السرعة بعد إحالتها إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين. وتخضع إتاحة هذه الوثائق لأحكام السرية.

### المادة ٢٥

الفقرة ٥(ي) من طرائق وإجراءات الآلية:

- ١- {يتيح المجلس التنفيذي} للجمهور أي تقارير تقنية تُعد بتكليف، ويعطى مهلة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع لإبداء التعليقات العامة على مشروع المنهجيات والتوجيهات قبل وضع الصيغة النهائية للوثائق وقبل تقديم أي توصيات لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لكي ينظر فيها.

## هاء - الشفافية

### المادة ٢٦

رهناً بحماية المعلومات السرية، ينطبق مبدأ الشفافية على جميع أعمال المجلس التنفيذي، ويشمل إتاحة الوثائق علانية في الوقت المناسب وكذلك القنوات التي يمكن عن طريقها لجميع الأطراف وجميع المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين لدى الاتفاقية تقديم التعليقات الخارجية كي ينظر المجلس فيها. ويعتبر إعلان اجتماعات المجلس على شبكة الإنترنت طريقة لضمان الشفافية.

## واو - الحضور

### المادة ٢٧

الفقرة ١٦ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - تكون اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوحة الحضور، بصفة مراقب، أمام جميع الأطراف وجميع المراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وأصحاب المصلحة إلا في الحالات التي يقرر فيها المجلس التنفيذي خلاف ذلك.

٢ - في سياق الفقرة ١ أعلاه، يجوز للمجلس التنفيذي، توجهاً للفعالية والاقتصاد في النفقات، أن يقصر حضور جلساته على الأعضاء، والأعضاء المناوبين، وموظفي الدعم التابعين للأمانة. وفي هذه الحالات، يتعين على المجلس التنفيذي أن يتخذ كافة الخطوات العملية اللازمة للقيام بطرق أخرى بتلبية مصالح الأطراف، وغير الأطراف في بروتوكول كيوتو الذين هم أطراف في الاتفاقية، والمراقبين المعتمدين لدى اتفاقية تغير المناخ، وأصحاب المصلحة، في مراقبة مداولاته، إلا حين يقرر المجلس التنفيذي تحويل جلسة بكاملها وجزء منها إلى جلسة مغلقة.

٣ - يجوز للمراقبين تقديم عروض، بدعوة من المجلس، عن المواضيع التي ينظر فيها المجلس.

## زاي - النصاب

### المادة ٢٨

الفقرة ١٤ من طرائق وإجراءات الآلية:

لكي يكتمل النصاب، يجب حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي، بحيث يمثلون أغلبية الأعضاء من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأغلبية الأعضاء من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

## خامساً- التصويت

### المادة ٢٩

الفقرة ١٥ من طرائق وإجراءات الآلية:

١- تتخذ قرارات المجلس التنفيذي بتوافق الآراء، كلما أمكن ذلك. وإذا استُنفدت جميع محاولات التوصل إلى توافق في الآراء دون التوصل إلى أي اتفاق، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين في الاجتماع. ويعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

٢- على الرئيس أن يتحقق من التوصل إلى توافق في الآراء. ويعلن الرئيس عدم وجود توافق في الآراء إذا أبدى عضو في المجلس التنفيذي أو أي عضو مناوب فيه يمثل عضواً آخر اعتراضاً على القرار المقترح الذي يكون قيد النظر.

٣- لكل عضو صوت واحد. ولأغراض هذه المادة، تعني عبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرين في الاجتماع الذي يجري فيه التصويت الذين يدلون بأصواتهم بالموافقة أو الاعتراض.

٤- يجوز للأعضاء المناوبين المشاركة في إجراءات المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت. ولا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا نيابة عن العضو.

### المادة ٣٠

١- يحيل الرئيس، متى رأى ضرورة لقيام المجلس التنفيذي باتخاذ قرار لا يمكن تأجيله لحين عقد الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي، القرار المقترح إلى كل عضو، داعياً إلى الموافقة على القرار بتوافق الآراء. ويقدم الرئيس، مع القرار المقترح، ورهنًا بشروط السرية المطبقة، الوقائع ذات الصلة التي يرى أنها تبرر اتخاذ قرار عملاً بالمادة ٣٠ هذه. ويُحال القرار المقترح في شكل رسالة إلكترونية عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي. ويشترط اكتمال نصاب المجلس لتأكيد استلام الرسالة. ويُحال هذا النوع من الرسائل أيضاً إلى الأعضاء المناوبين للعلم.

٢- يُمنح الأعضاء و/أو الأعضاء المناوبون أسبوعين من تاريخ استلام القرار المقترح لإبداء تعليقاتهم عليه. وتتاح هذه التعليقات للأعضاء وللأعضاء المناوبين عن طريق قائمة التعميم على أعضاء المجلس التنفيذي.

٣- عند انتهاء المهلة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، يُعتبر القرار المقترح قد وُوفق عليه إذا لم يعترض أي عضو عليه. فإن ثار اعتراض عليه، يدرج الرئيس النظر في القرار المقترح في جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي كبنود من بنوده، ويحيط المجلس عملاً بذلك.

٤- أي قرار يتخذ باستخدام الإجراء المحدد في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذه المادة يُدرج في تقرير المجلس في جلسته التالية، ويعتبر كأنه اعتمد في مقر الاتفاقية في بون بألمانيا.

## سادساً - اللغات

### المادة ٣١

الفقرة ١٧ من طرائق وإجراءات الآلية:

يتاح النص الكامل لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور. وتكون لغة عمل المجلس التنفيذي هي الإنكليزية. وتتاح القرارات بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

## سابعاً - اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة

### المادة ٣٢

الفقرة ١٨ من طرائق وإجراءات الآلية:

١ - يجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ لجاناً أو أفرقة أو أفرقة عاملة تساعد في أداء مهامه. ويستعين المجلس التنفيذي بالخبرات اللازمة لأداء مهامه، بما في ذلك قائمة الخبراء الخاصة باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي هذا السياق، يراعي المجلس التنفيذي اعتبارات التوازن الإقليمي مراعاة كاملة.

٢ - يشكّل الفريق من عدد مناسب من الأعضاء يحدده المجلس التنفيذي. ويكون أعضاء الفريق من ذوي الخبرة التقنية المثبتة والمعترف بها في مجال العمل ذي الصلة.

٣ - عند إنشاء فريق، يعين المجلس التنفيذي عضوين من أعضائه ليكون أحدهما رئيساً للفريق والآخر نائباً له، بحيث يكون أحدهما من طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول والثاني من طرف من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعين أعضاء إضافيين وأعضاء مناوبين ليشاركوا في الفريق.

٤ - عند إنشاء فريق، يحدد المجلس التنفيذي اختصاصاته. وتشمل اختصاصات الفريق إعداد خطة عمل، وتحديد موعد نهائي لتقديم الوثائق، ووضع معايير انتقاء أعضاء الفريق، وتحديد المخصصات اللازمة من الميزانية.

٥ - تتاح علانية تقارير اللجان والأفرقة والأفرقة العاملة إلى المجلس التنفيذي، رهناً بأحكام السرية.

## ثامناً - الأمانة

### المادة ٣٣

الفقرة ١٩ من طرائق وإجراءات الآلية:

تتولى الأمانة خدمة المجلس التنفيذي.

المادة ٣٤

يضع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ترتيبات توفير الموظفين والخدمات اللازمة لخدمة المجلس التنفيذي في حدود الموارد المتاحة. ويتولى الأمين التنفيذي إدارة وتوجيه هؤلاء الموظفين وهذه الخدمات، وتقديم ما يكفي من دعم ومشورة إلى المجلس التنفيذي.

المادة ٣٥

يضطلع مسؤول من الأمانة يعينه الأمين التنفيذي بالعمل كأمين للمجلس التنفيذي.

المادة ٣٦

بالإضافة إلى المهام المحددة في طرائق وإجراءات الآلية و/أو أي قرار لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تقوم الأمانة بما يلي، وفقاً لهذه المواد ورهنها بتوافر الموارد:

- (أ) استلام وثائق الاجتماعات واستنساخها وتوزيعها على الأعضاء والأعضاء المناوبين؛
- (ب) استلام القرارات وترجمتها إلى جميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وإتاحة النصوص الكاملة لجميع قرارات المجلس التنفيذي للجمهور؛
- (ج) مساعدة المجلس التنفيذي في الاضطلاع بالمهام المتعلقة بإدارة الملفات وجمع المعلومات ومعالجتها وإتاحتها للجمهور؛
- (د) الاضطلاع بجميع الأعمال الأخرى التي قد يطلبها المجلس التنفيذي.

المادة ٣٧

يطبق النظام المالي للأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

**تاسعاً - تسيير العمل**

المادة ٣٨

يضطلع المجلس التنفيذي بأي مهام يكلف بها بموجب المقرر ١٧/م أ-٧، وفقاً لطرائق وإجراءات الآلية، وبموجب أي مقرر لاحق يتخذه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

المادة ٣٩

١- يجوز للمجلس التنفيذي، وأمانة الاتفاقية في إطار الدور الموكل إليها لتقديم الدعم إلى المجلس التنفيذي، أن يستخدم الوسائل الإلكترونية لنقل الوثائق وتخزينها.

٢- تخضع الوثائق المقدمة باستخدام الوسائل الإلكترونية لأحكام الشفافية والسرية الواردة في طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة. وعند تقديم أي طلب، أو تسجيل، أو غير ذلك من الوثائق، بالوسائل الإلكترونية، (مثل موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية على شبكة الويب)، يتعين على مقدمها أن يقر بأنه قد قرأ الإجراءات ذات الصلة وأنه يوافق على الالتزام ببند وشروط تقديم الوثائق، ويشمل ذلك مسؤولية مقدم الوثيقة وحده عن محتوى ما يقدمه، والتنازل عن أية مطالبات ترتبط باستخدام الوسائل الإلكترونية لتقديم الوثائق ونقلها.

٣- لا يكون المجلس التنفيذي وأفرقتة ولجانته وأفرقتة العاملة وأعضاء كل من هذه الهيئات وأعضاؤها المناوبون مسؤولين عن أية مطالبة أو خسارة تنشأ عن نقل الوثائق المتحصل عليها بالوسائل الإلكترونية أو عن تخزينها أو استخدامها. كما لا يمكن ضمان سرية الوثائق المقدمة وسلامتها بعد نقلها وتخزينها إلكترونياً.

### عاشراً - تسجيل وقائع الاجتماعات

#### المادة ٤٠

يقدم الرئيس قبل نهاية كل اجتماع مشاريع الاستنتاجات والمقررات التي خلص إليها الاجتماع لينظر فيها المجلس التنفيذي ويوافق عليها. وتتولى الأمانة حفظ أي سجلات خطية للمجلس التنفيذي أو تسجيلات للوقائع، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وأنظمتها.

### حادي عشر - إدخال التعديلات على المواد

#### المادة ٤١

الفقرة ٥ (ب) من طرائق وإجراءات الآلية:

{ يتولى المجلس التنفيذي } تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن أي تعديلات أو إضافات للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي الوارد في { طرائق وإجراءات الآلية }، بحسب الاقتضاء.

## المرفق الثاني

طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

أولاً - مزيد من التوضيحات بشأن تعاريف الأنشطة المؤهلة

ألف - أنشطة المشاريع من النوع '١': أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً) (الفقرة ٦ (ج) '١' من المقرر ١٧/م أ-٧)

١- تعريف "الطاقة المتجددة": وافق المجلس التنفيذي على وضع قائمة إرشادية بمصادر الطاقة/أنشطة المشاريع المؤهلة<sup>(١)</sup>، كما هو مقترح في ضميمته بالمرفق ٢ لجدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث<sup>(٢)</sup>. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات تكنولوجيات الطاقة المتجددة ومصادرها، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" فيما يتعلق بدورة المشاريع الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، ستتطور هذه القائمة وستزداد بلورتها بمرور الوقت كلما اقترحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجّلت.

٢- تعريف عبارة "تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً)":

(أ) تعريف "الطاقة الإنتاجية القصوى": اتفق المجلس على تعريف الطاقة "الإنتاجية" بأنها الطاقة بعد التركيب أو السعة المقدرة، كما تبينها الشركة الصانعة للمعدات أو للمنشأة، بصرف النظر عن عامل التحميل الفعلي للمنشأة؛

(ب) تعريف "المكافئ المناسب" لـ ١٥ ميغاواطاً: اتفق المجلس على أنه بينما تشير الفقرة ٦ (ج) '١' من المقرر ١٧/م أ-٧ إلى الميغاواط (MW)، يجوز لمقترحات المشاريع أن تشير إليه بما يلي: ميغاواط في الذروة (MW(p)، أو ميغاواط كهربائي (MW(e)، أو ميغاواط حراري (MW(th)<sup>(٣)</sup>. ولما كان الميغاواط الكهربائي (MW(e)، هو الأكثر شيوعاً، والميغاواط الحراري (MW(th) لا يشير سوى إلى إنتاج الحرارة التي يمكن أن تنبعث أيضاً من الميغاواط الكهربائي (MW(e)، فقد اتفق المجلس على تعريف الميغاواط (MW) بأنه الميغاواط الكهربائي (MW(e)، وتطبيق عامل تحويل ملائم في الحالات الأخرى.

(١) ينبغي ألا تدرج أنشطة المشاريع المتعلقة بحرق الخث والنفايات غير الأحيائية في القائمة الإرشادية.

(٢) يرجى الرجوع إلى العنوان الإلكتروني التالي: <http://unfccc.int/cdm/ebmeetings/eb003/eb03annan2.pdf>.

(٣) حيث يعني الحرف (p) في الذروة، والحرف (e) كهربائي، والحرفان (th) حراري.



باء- أنشطة المشاريع من النوع ٢: أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة (الفقرة ٦ (ج) ٢ من المقرر ١٧/م أ-٧)

٣- تعريف عبارة "أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة":

(أ) اتفق المجلس التنفيذي على وضع قائمة إرشادية بأنشطة/قطاعات المشاريع المؤهلة، كما هو مبين في ضمیمة المرفق الثاني لجدول الأعمال المشروح لاجتماعه الثالث. وسيقوم المجلس، عند إعداد هذه القائمة، بالنظر فيما هو معترف به من تصنيفات كفاءة الطاقة، ومراعاة التجارب المستندة إلى المشاريع الصغيرة المكتملة أو الجاري تنفيذها في الميادين ذات الصلة. واتباعاً لنهج "البدء من القاعدة" الذي تتبعه آلية التنمية النظيفة، ستتطور هذه القائمة وستزداد بلورتها بمرور الوقت كلما اقترحت أنشطة مشاريع جديدة وسُجلت؛


(ب) كما اتفق المجلس على التوضيحات التالية:

١٠ كفاءة الطاقة هي مدى الارتقاء بالخدمة المقدمة لكل وحدة طاقة، أي أن أنشطة المشاريع التي ترفع الإنتاج من وحدة السحب، والعمل، والكهرباء، والحرارة، والضوء (أو الوقود)، لكل مدخل بالميجاواط، هي أنشطة مشاريع تتسم بكفاءة الطاقة؛

٢٠ استهلاك الطاقة هو الاستهلاك المحفّض الذي يقاس بالواط/ساعة مقارنة بخط أساس موافق عليه. ولا يؤخذ في الحسبان تخفيض الاستهلاك الناتج عن تقليل النشاط؛

(ج) توضع مشاريع جانب الطلب وكذلك جانب العرض في الاعتبار، بشرط أن يسفر نشاط المشروع عن تخفيض يبلغ ١٥ جيغاواط/ساعة على الأكثر (GWh)، كما هو مبين في الشكل ١. ومجموع الوفورات البالغ ١٥ جيغاواط/ساعة يعادل ١٠٠٠ ساعة عمل لمنشأة طاقتها ١٥ ميغاواطاً أو ٣,٦\*١٥ تيراجول (TJ)=٥٤ تيراجول.


الشكل ١: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع ٢



جيم - أنشطة المشاريع من النوع ٣: أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنوياً (الفقرة ٦ (ج) ٣ من المقرر ١٧/م أ-٧)

٤ - يجب ألا تتجاوز الانبعاثات المباشرة للمشاريع من النوع ٣، كما هو مبين في الشكل ٢، ما مجموعه ١٥ كيلوطناً (kt) مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنوياً، ويجب أن تخفض هذه المشاريع انبعاثات غازات الدفيئة.

الشكل ٢: التأهل لأنشطة المشاريع من النوع ٣



٥ - كما هو مبين في ضميمة المرفق ٢ بدء لجدول الأعمال المشروح للاجتماع الثالث للمجلس التنفيذي، يمكن أن تتضمن أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة من النوع ٣ المشاريع الزراعية، والتحول في استخدام الوقود، والعمليات الصناعية، وإدارة النفايات. وتشمل الأمثلة الممكنة في قطاع الزراعة تحسين إدارة السماد الطبيعي، أو تخفيض التخمر المعوي، أو تحسين استخدام الأسمدة، أو تحسين إدارة المياه في زراعة الأرز.

٦ - وتشمل أنشطة المشاريع الأخرى التي يمكن أن تكون مؤهلة لإعادة تدوير ثاني أكسيد الكربون، والأقطاب الكربونية، وإنتاج حمض الأديبيك، واستخدام المركبات الهيدروكلوروكربونية (HFCs)، والمركبات الهيدروكربونية المشبعة بالفلور (PFCs)، وسادس فلوريد الكبريت (SF<sub>6</sub>)، مع الإشارة إلى تخفيضات الانبعاثات الناجمة عن هذه المشاريع بالتعبير عنها بما يعادل ثاني أكسيد الكربون. ولحساب هذه التخفيضات بطريقة تتسم بالاتساق والشفافية، لا بد من وضع منهجيات خط الأساس.

دال - بيان أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع مستقل عن الآخر  
(الفقرات ٦ (ج) ١١ و ٢ و ٣ من المقرر ١٧/م أ-٧)

٧ - اتفق المجلس على أن كلا من أنواع أنشطة المشاريع الثلاثة المبينة في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧ مستقل عن الآخر. ففي نشاط مشروع مكون من أكثر من عنصر يستفيد من الطرائق والإجراءات المبسطة لآلية التنمية النظيفة، يستوفي كل عنصر معياراً محددًا لكل نوع من الأنواع المنطبقة، كما هو الحال في مشروع له عنصر يتصل بالطاقة المتجددة وآخر يتصل بكفاءة الطاقة، حيث يستوفي عنصر الطاقة المتجددة معيار "الطاقة المتجددة" بينما يستوفي عنصر كفاءة الطاقة معيار "كفاءة الطاقة".

هاء - المرحلة في مدة استمرار نشاط أي مشروع التي يتعين عندها تطبيق القيم  
المرجعية (الفقرات ٦ (ج) ١١ و ٢ و ٣ من المقرر ١٧/م أ-٧)

٨ - اتفق المجلس على أنه ينبغي، في حالة تجاوز القيمة المرجعية القصوى لنشاط مشروع صغير لآلية التنمية النظيفة على أساس متوسط سنوي في أي فترة يجري التحقق منها، الاقتصار في إصدار شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة على القيمة القصوى على أكثر تقدير.

ثانياً - مشروع الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة  
المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

ألف - مقدمة

٩ - تتبع أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة مراحل دورة المشروع المبينة في طرائق وإجراءات الآلية الواردة في مرفق المقرر ١٧/م أ-٧ (ويشار إليها فيما يلي بطرائق وإجراءات الآلية). ولتخفيض تكاليف العملية، تبسّط الطرائق والإجراءات الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة على النحو التالي:

(أ) يجوز تجميع أنشطة المشاريع، أو تجميعها في حوافظ، عند المراحل التالية من دورة المشروع: وثيقة تصميم المشروع، والمصادقة عليه، والتسجيل، والرصد، والتحقق، والاعتماد. ويجب ألا يتجاوز حجم إجمالي المجموعة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) تخفّض اشتراطات وثيقة تصميم المشروع؛

(ج) تبسّط منهجيات خطوط الأساس بحسب فئة المشروع لتخفيض تكلفة إعداد خطوط أساس المشاريع؛

(د) تبسّط خطط الرصد، بما فيها اشتراطات الرصد المبسطة، لتخفيض تكاليف الرصد؛

(هـ) يجوز لذات الكيان التشغيلي أن يتولى عملية المصادقة والتحقق والاعتماد.

١٠- وُضع خط أساس مبسط ومنهجيات رصد مبسطة لأربع عشرة فئة من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية فيما يتصل بالأنواع `١` إلى `٣`<sup>(٤)</sup>. وهي معروضة في التذييل باء. ولا تحول هذه القائمة دون وجود أنواع أخرى من أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية. فإن كان أحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية لا يندرج ضمن أي من الفئات المذكورة في التذييل باء، جاز للمشاركين في المشروع أن يقدموا طلباً إلى المجلس التنفيذي للموافقة على وضع خط أساس مبسط و/أو خطة رصد مبسطة، مع مراعاة أحكام الفقرة ١٦ أدناه.

١١- تطبق طرائق وإجراءات الآلية على أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية باستثناء فقراتها ٣٧ إلى ٦٠. وتطبق، بدلاً منها، الفقرات: ١٢ إلى ٣٩ التالية. وينبغي أن يحل التذييل ألف لهذا المرفق، بحسب الاقتضاء، محل الأحكام الواردة في التذييل باء لطرائق وإجراءات الآلية.

### باء- طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية التنمية النظيفة

١٢- لاستخدام طرائق وإجراءات مبسطة من أجل أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية التنمية النظيفة، ينبغي أن يتصف نشاط المشروع المقترح بما يلي:

(أ) أن يلي معايير التأهل الخاصة بأنشطة المشاريع الصغيرة للآلية والمحددة في الفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧؛

(ب) أن يكون متفقاً مع إحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل باء لهذا المرفق؛

(ج) ألا يكون عنصراً فُصل عن العناصر المكونة لنشاط مشروع أكبر، كما هو محدد في التذييل جيم لهذا المرفق.

١٣- يعد المشاركون في المشروع وثيقة تصميم المشروع وفقاً للنموذج المحدد في التذييل ألف لهذا المرفق.

١٤- يجوز للمشاركين في المشروع استخدام خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء لفئة مشروعهم.

١٥- يجوز للمشاركين في أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أن يقترحوا إدخال تغييرات على خط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة المحددة في التذييل باء، أو أن يقترحوا فئات مشاريع إضافية لينظر فيها المجلس التنفيذي.

١٦- على المشاركين في المشروع الذين يعتمرون التقدم بفئة جديدة من أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات لإحدى المنهجيات أن يقدموا طلباً كتابياً إلى المجلس، مع توفير معلومات عن التكنولوجيا أو النشاط والمقترحات المتعلقة بكيفية تطبيق خط أساس مبسط ومنهجية رصد مبسطة على هذه الفئة. ويجوز للمجلس أن يستند إلى

---

(٤) النوع `١` : أنشطة مشاريع الطاقة المتجددة التي تصل طاقتها الإنتاجية القصوى إلى ما يعادل ١٥ ميغاواطاً (أو مكافئاً مناسباً)، والنوع `٢` : أنشطة مشاريع لتحسين كفاءة الطاقة تقلل استهلاك الطاقة، في جانب العرض و/أو الطلب، بما يصل إلى ما يعادل ١٥ جيغاواط/ساعة في السنة، والنوع `٣` : أنشطة مشاريع أخرى تحد من الانبعاثات البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، وتطلق مباشرة أقل من ١٥ كيلوطناً مما يعادل ثاني أكسيد الكربون سنوياً.

بيوت الخبرة، بحسب الاقتضاء، عند النظر في فئات المشاريع الجديدة و/أو إدخال تنقيحات أو تعديلات على المنهجيات المبسطة. ويقوم المجلس التنفيذي، على وجه السرعة، بل وفي جلسته التالية إن أمكن، باستعراض المنهجية المقترحة. ويقوم المجلس التنفيذي، بعد الموافقة عليها، بتعديل التذييل بآء للتعبير عن ذلك.

١٧- يستعرض المجلس التنفيذي التذييل بآء مرة واحدة على الأقل سنوياً، ويعدّله عند اللزوم.

١٨- لا يطبق أي تعديل على التذييل بآء إلا على أنشطة المشاريع المسجلة بعد تاريخ التعديل، ولا يؤثر على أنشطة مشاريع الآلية المسجلة أثناء فترات الاستحقاق المسجلة من أجلها.

١٩- يجوز تجميع عدة أنشطة مشاريع صغيرة للآلية بغرض المصادقة عليها. كما يجوز، من أجل أنشطة المشاريع الجمعة، اقتراح خطة رصد شاملة لمراقبة أداء عناصر الأنشطة المكونة للمشاريع بأسلوب العينات. فإذا كانت أنشطة المشاريع الجمعة مسجلة مع خطة رصد شاملة، تنفذ خطة الرصد هذه بحيث يغطي كل عملية من عمليات التحقق من تخفيضات الانبعاثات أو اعتمادها جميع أنشطة المشاريع الجمعة.

٢٠- يجوز لكيان تشغيلي معين واحد أن يؤدي عملية المصادقة وكذلك التحقق والاعتماد لأحد أنشطة المشاريع الصغيرة للآلية أو لأنشطة مشاريع صغيرة مجمعة.

٢١- يجوز للمجلس التنفيذي، عند اقتراح الحصة المخصصة من العائدات لتغطية النفقات الإدارية ورسوم التسجيل لاسترداد أي من النفقات المرتبطة بالمشروع، أن ينظر في اقتراح رسوم أقل لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة.

### جيم- المصادقة والتسجيل

٢٢- يتولى الكيان التشغيلي المعين الذي اختاره المشتركون في المشروع للمصادقة على نشاط المشروع، نظراً لخضوعه لارتباط تعاقدي معهم، استعراض وثيقة تصميم المشروع وأي وثائق داعمة للتأكد من استيفاء الشروط التالية:

- (أ) أن اشتراطات المشاركة المحددة في الفقرات ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية مستوفاة؛
- (ب) أن أصحاب المصلحة وُجّهت إليهم الدعوة لتقديم تعليقاتهم، وأن الكيان التشغيلي المعين زوّد بموجز التعليقات الواردة إلى جانب تقرير يبيّن الكيفية التي أخذ بها أي من التعليقات الواردة في الاعتبار؛
- (ج) أن المشتركين في المشروع قدموا إلى الكيان التشغيلي المعين وثائق عن تحليل الآثار البيئية المترتبة على نشاط المشروع، إذا طلب الطرف المضيف ذلك؛
- (د) أن نشاط المشروع يُتوقع منه أن يجد من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، بحسب مصادرها، الزائدة عن أي انبعاثات قد تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات ٢٦ إلى ٢٨ أدناه؛
- (هـ) أن نشاط المشروع الصغير مطابق لإحدى فئات المشاريع المذكورة في التذييل بآء، ويستخدم حط الأساس المبسط ومنهجيات الرصد المبسطة لفئة نشاط المشروع هذه على النحو المبين في التذييل بآء، أو أن مجموعة من أنشطة المشاريع الصغيرة تستوفي شروط التجميع، وأن خطة الرصد الشاملة لأنشطة المشاريع الصغيرة الجمعة ملائمة؛

(و) أن نشاط المشروع مطابق لجميع الاشتراطات الأخرى المتعلقة بأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في طرائق وإجراءات الآلية التي لم يُستعص عنها بهذه الطرائق والإجراءات المبسطة.

٢٣ - على الكيان التشغيلي المعين ما يلي:

(أ) أن يكون قد استلم من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المسماة لكل طرف مشارك، بما في ذلك إقرار من الطرف المضيف بأن نشاط المشروع يساعده على تحقيق التنمية المستدامة؛

(ب) أن يتيح وثيقة تصميم المشروع للجمهور، بما يتفق مع الأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧ (ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛

(ج) أن يتلقى خلال ٣٠ يوماً التعليقات على وثيقة تصميم المشروع من الأطراف وأصحاب المصلحة والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اتفاقية تنوع المناخ، وأن يتيحها للجمهور؛

(د) أن يبت، بعد انتهاء المهلة المقررة لاستلام التعليقات، وبناء على المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة، فيما إذا كان ينبغي المصادقة على نشاط المشروع أم لا؛

(هـ) أن يبلغ المشتركين في المشروع بقراره بشأن المصادقة على نشاط المشروع. ويتضمن الإخطار الموجه إلى المشتركين في المشروع أيّاً مما يلي:

١٠ تأكيد المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي؛

٢٠ أو شرح أسباب عدم القبول إذا ارتبى أن نشاط المشروع، كما هو موثق، لا يستوفي اشتراطات المصادقة؛

(و) أن يقدم إلى المجلس التنفيذي، في حالة اعتباره نشاط المشروع المقترح صالحاً، طلب تسجيل على هيئة تقرير مصادقة يشمل وثيقة تصميم المشروع، والموافقة الخطية من الطرف المضيف على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٣ (أ) أعلاه، وشرحاً لكيفية مراعاة التعليقات الواردة حق المراعاة؛

(ز) أن يتيح تقرير المصادقة هذا للجمهور بمجرد إحالته إلى المجلس التنفيذي.

٢٤ - يُعتبر تسجيل المجلس التنفيذي نهائياً بعد مرور أربعة أسابيع على تاريخ استلام المجلس طلب التسجيل، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركين في نشاط المشروع أو ثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط مشروع الآلية المقترح. ويجري استعراض المجلس التنفيذي وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) يجب أن يكون الاستعراض متصلاً بمسائل مرتبطة باشتراطات المصادقة؛

(ب) يجب الانتهاء منه أثناء انعقاد الاجتماع التالي لطلب الاستعراض، على أقصى تقدير، مع إبلاغ المقرر الصادر وأسبابه للمشاركين في المشروع وللجمهور.

٢٥- يجوز إعادة النظر في نشاط مشروع مقترح سبق عدم قبوله للمصادقة عليه ثم تسجيله بعد خضوعه لتنقيحات ملائمة، بشرط اتباعه الإجراءات واستيفائه شروط المصادقة والتسجيل، بما في ذلك الشروط المتصلة بالتعليقات العامة.

٢٦- يكون نشاط مشروع الآلية زائدا إذا ما انخفضت انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها عن تلك التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط مشروع الآلية المسجل.

٢٧- يشكل خط الأساس لنشاط مشروع الآلية السيناريو الذي يمثل انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح. ويُعتبر خط الأساس المبسط لنشاط مشروع صغير آلياً التنمية النظيفة المحدد في التذييل باء أنه يمثل على نحو معقول الانبعاثات البشرية المنشأ التي كان يمكن أن تصدر في غياب نشاط المشروع الصغير المقترح. فإن لم يستخدم خط الأساس المبسط، يغطي خط الأساس المقترح الانبعاثات من جميع الغازات والقطاعات وفئات المصادر المبينة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو ضمن حد المشروع.

٢٨- يجوز استخدام أحد خطوط الأساس المبسطة ومنهجيات الرصد المبسطة المذكورة في التذييل باء من أجل مشروع نشاط صغير للآلية إذا استطاع المشاركون في المشروع البرهنة لكيان تشغيلي معين على أن نشاط المشروع لن ينفذ في حالة عدم استخدام ذلك الخط وتلك المنهجية نظراً لوجود واحد أو أكثر من العقوبات المبينة في الضميمة ألف للتذييل باء. ويمكن تقديم أدلة كمية على أن نشاط المشروع ما كان لينفذ لولا استخدامهما، بدلاً من إثبات ذلك استناداً إلى العقوبات المبينة في الضميمة ألف للتذييل باء، في المواضيع المخصصة لذلك في التذييل باء لإحدى فئات المشاريع.

٢٩- يختار المشاركون في المشروع فترة استحقاق لنشاط مشروع صغير مقترح للآلية من بين واحد من البديلين التاليين:

(أ) سبع سنوات كحد أقصى، يجوز تجديدها مرتين على الأكثر، بشرط إقرار كيان تشغيلي معين، عند كل تجديد، باستمرار صلاحية خط الأساس الأصلي للمشروع أو تحديثه مع أخذ ما يستجد من بيانات في الحسبان، متى انطبق هذا، وإبلاغه المجلس التنفيذي بذلك؛

(ب) ١٠ سنوات كحد أقصى بدون خيار التجديد.

٣٠- يعرف التسرب بأنه التغير الصافي في انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث خارج حد المشروع، والتي يمكن قياسها واعتبارها ناجمة عن نشاط مشروع الآلية. وتعدّل التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها لمرعاة التسرب بموجب أحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئات المشاريع ذات الصلة. وينظر المجلس التنفيذي في تبسيط حساب التسرب لأي فئات أخرى من فئات المشاريع تضاف إلى التذييل باء.

٣١- يشمل حد المشروع كميات كبيرة من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها تخضع لمراقبة المشاركين في المشروع وتعزى إلى نشاط المشروع الصغير للآلية، وفقاً لأحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

## دال - الرصد

٣٢- يدرج المشتركون في المشروع، كجزء من وثيقة تصميم المشروع فيما يتعلق بنشاط مشروع صغير للآلية أو مجموعة أنشطة مشاريع صغيرة للآلية، خطة رصد. وتنص خطة الرصد على جمع وحفظ البيانات اللازمة لما يلي:

(أ) تقدير أو قياس انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث ضمن حد المشروع أثناء فترة الاستحقاق، كما هو مبين في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة؛

(ب) تحديد خط الأساس لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ بحسب مصادرها التي تحدث ضمن حد المشروع أثناء فترة الاستحقاق، كما هو مبين في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة؛

(ج) حساب التخفيضات في الانبعاثات البشرية المنشأ بحسب مصادرها الناجمة عن نشاط المشروع الصغير للآلية، مع وضع آثار التسرب في الحسبان، وفقاً لأحكام التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

٣٣- يجوز أن تُستخدم في خطة رصد نشاط مشروع صغير للآلية منهجية الرصد المحددة في التذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة، إذا قرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة أن منهجية الرصد تعبر عن ممارسة رصد سليمة وملائمة للظروف التي يجري فيها نشاط المشروع.

٣٤- إذا كانت أنشطة المشاريع مجمعة، تطبق خطة رصد منفصلة على كل عنصر من أنشطة المشاريع وفقاً للفقرتين ٣٢ و ٣٣ أعلاه، أو تطبق خطة رصد شاملة من أجل المشاريع المجمعة، حسبما يقرر الكيان التشغيلي المعين أثناء المصادقة للتعبير عن ممارسة الرصد السليمة والملائمة لأنشطة المشاريع المجمعة، وللتكفل بجمع البيانات اللازمة لحساب التخفيضات في الانبعاثات المحققة بفضل أنشطة المشاريع المجمعة.

٣٥- ينفذ المشتركون في المشروع خطة الرصد الواردة في وثيقة تصميم المشروع المسجلة، وحفظ ما يتصل بذلك من بيانات الرصد، وإبلاغ بيانات الرصد ذات الصلة إلى كيان تشغيلي معين متعاقد معه للتحقق من تخفيضات الانبعاثات المحققة أثناء فترة الاستحقاق التي يحددها المشتركون في المشروع.

٣٦- يبرر المشتركون في المشروع التنقيحات، إن وجدت، التي تُدخل على خطة الرصد لتحسين دقتها و/أو اكتمال المعلومات، ويقدمونها إلى الكيان التشغيلي المعين لكي يصادق عليها.

٣٧- يكون تنفيذ خطة الرصد المسجلة وتنفيذ تنقيحاتها، بحسب الانطباق، شرطاً للتحقق والاعتماد وإصدار شهادات تخفيض الانبعاثات.

٣٨- بعد رصد التخفيضات المحققة في الانبعاثات البشرية المنشأ والإبلاغ عنها، تُحسب التخفيضات المعتمدة للانبعاثات الصادرة عن نشاط المشروع الصغير للآلية أثناء فترة زمنية محددة، باستخدام المنهجية المسجلة، بطرح الانبعاثات البشرية المنشأ الفعلية بحسب مصادرها من انبعاثات خط الأساس، وتعديل الناتج مراعاة للتسرب، بحسب الاقتضاء، وفقاً للتذييل باء فيما يتعلق بفئة المشروع ذات الصلة.

٣٩- يقدم المشتركون في المشروع تقرير رصد إلى الكيان التشغيلي المعين الذي تعاقد معه المشتركون في المشروع للاضطلاع بالتحقق وفقاً لخطة الرصد المسجلة المذكورة في الفقرة ٣٢ أعلاه من أجل التحقق والاعتماد.



## التذييل ألف

### وثيقة تصميم المشروع المبسطة لأنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

(يمكن الاطلاع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي في موقع الآلية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه: <http://unfccc.int/cdm>).

## التذييل باء

### خط الأساس المبسط الإرشادي ومنهجيات الرصد المبسطة لفئات منتقاة من أنشطة المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة

(يمكن الاطلاع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي في موقع الآلية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ

على الشبكة العالمية، وعنوانه: <http://unfccc.int/cdm>).

أنواع المشاريع <sup>(أ)</sup>	فئات المشاريع	التكنولوجيا/ المقياس	الحد	خط الأساس	التسرب	الرصد
النوع ١٠: مشاريع الطاقة المتجددة	ألف- توليد الكهرباء بواسطة المستخدم/الأسرة المعيشية					
	باء- الطاقة الميكانيكية من أجل المستخدم/المؤسسة					
	جيم- الطاقة الحرارية من أجل المستخدم					
النوع ٢٠: مشاريع تحسين كفاءة الطاقة	دال- توليد الكهرباء من أجل نظام					
	هاء- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - أنشطة النقل والتوزيع					
	واو- تحسينات كفاءة الطاقة من جانب العرض - التوليد					
	زاي- برامج كفاءة الطاقة من جانب الطلب من أجل تكنولوجيات معينة					
	حاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المرافق الصناعية					
النوع ٣٠: أنشطة مشاريع أخرى	طاء- كفاءة الطاقة وتدابير التحول في استخدام الوقود من أجل المباني					
	ياء- الزراعة					
	كاف- التحول عن استخدام أنواع الوقود الأحفوري					
الأنواع ١٠-٣٠	لام- تخفيضات الانبعاثات في قطاع النقل					
	ميم- استخلاص الميثان					
	نون - مشاريع أخرى صغيرة <sup>(ب)</sup>					

(أ) وفقا للفقرة ٦ (ج) من المقرر ١٧/م أ-٧.

(ب) الفقرات من ٨ إلى ١٠ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة تتيح للمشاركين في المشاريع تقديم فئة جديدة من فئات أنشطة المشاريع الصغيرة أو تنقيحات للمنهجيات إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها المجلس ويقوم بتعديل التذييل باء، بحسب الاقتضاء.

### الضميمة ألف للتذييل باء

(يمكن الاطلاع على الضميمة الكاملة ألف للتذييل باء، المشار إليها في الفقرة ٢٨ من الطرائق والإجراءات المبسطة لأنشطة

المشاريع الصغيرة لآلية التنمية النظيفة، في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ على الشبكة

العالمية وعنوانه: <http://unfccc.int/cdm>).

## التذييل جيم

### مخطط تسلسل المقررات لتحديد حدوث التجزؤ

(يمكن الاطلاع على التذييل الكامل الذي أعده المجلس التنفيذي، وعنوانه "Determining the occurrence of debundling" (تحديد حدوث تجزؤ)، في موقع آلية التنمية النظيفة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ على الشبكة العالمية، وعنوانه: <http://unfccc.int/cdm>).

## المرفق الثالث

### إجراءات الاستعراض كما أُشير إليها في الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

#### ألف - الخلفية

١- وفقاً للفقرة ٥ (س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات عمليات الاستعراض المشار إليها في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية، ويوصي مؤتمر الأطراف (مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو) باعتمادها في دورته التالية.

٢- وتنص الفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية على أن التسجيل الذي يتولاه المجلس التنفيذي يعتبر نهائياً بعد ثمانية أسابيع من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي طلب التسجيل، ما لم يطلب طرف معني بنشاط المشروع أو ما لا يقل عن ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي استعراض نشاط المشروع المقترح في إطار الآلية. ويتولى المجلس التنفيذي الاستعراض وفقاً للحكمين التاليين:

(أ) أن يكون متصلاً بمسائل تتعلق بشروط المصادقة؛

(ب) أن يتم الانتهاء منه في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي طلب الاستعراض، على أن يبلغ المشتركون في المشروع والجمهور بالقرار المتخذ وأسبابه.

٣- ويرمي مشروع إجراءات الاستعراض المقترح أدناه إلى توضيح الأحكام الواردة في الفقرة ٤١، لا سيما بتحديد أحكام مفصلة في ما يتعلق بطلب إجراء استعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين ذي الصلة، ونواتج الاستعراض الممكنة، وتغطية التكاليف المترتبة على الاستعراض.

#### باء- طلب إجراء استعراض

٤- يرسل الطرف المعني بنشاط المشروع المقترح طلب استعراض عن طريق السلطة الوطنية المعينة ذات الصلة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة باستخدام وسائل الاتصال الرسمية (كالرسائل الرسمية المعترف بها التي تحمل اسم المؤسسة والتوقيع أو البريد الإلكتروني المكسر الرسمي). وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة خادَم القوائم (برنامج التلقيم الآلي لقوائم البريد الإلكتروني).

٥- يجوز لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي أن يطلب إجراء استعراض بإخطار المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيل الطلب إلى المجلس التنفيذي على وجه السرعة بواسطة خادَم القوائم.

٦- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، يكون الاستعراض متصلاً بمسائل تتعلق بشروط المصادقة وبالتالي، يجب أن يتناول طلب الاستعراض هذا الموضوع على وجه التحديد.

٧- ينبغي لطلب الاستعراض:

(أ) أن يتضمن استمارة استعراض تسجيل نشاط مشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة (F-CDM-RR)، وهذه الاستمارة معروضة في تذييل هذه الإجراءات<sup>(١)</sup>؛

(ب) أن يقدم أسباباً لطلب الاستعراض، وأية وثائق تدعم هذا الطلب.

٨- يعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ استلام الأمانة له. ولن ينظر المجلس التنفيذي في طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينيتش من آخر يوم من فترة الأسابيع الثمانية التي تلي استلام طلب التسجيل.

٩- حالما يطلب طرف معني بنشاط مشروع مقترح من مشاريع الآلية أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض لنشاط المشروع المقترح، تتخذ الإجراءات التالية:

(أ) يدرج النظر في استعراض النشاط المقترح ضمن جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي من اجتماعات المجلس التنفيذي؛

(ب) يخطر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صادق على النشاط المقترح بتقديم طلب الاستعراض. ويُبلِّغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان عقد اجتماع المجلس التنفيذي القادم والاجتماعات التالية له، التي ستنظر خلالها في طلبات الاستعراض. وتتاح لأصحاب المصلحة المهتمين بعملية الاستعراض أيضاً فرصة حضور اجتماع المجلس التنفيذي القادم أو الاجتماع التالي له؛

(ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يُتصل به في إطار عملية الاستعراض، بما تشمله من إمكانية عقد اجتماعات هاتفية، ليتسنى للمجلس التنفيذي طرح أسئلة عليهم، إذا رغب في ذلك، عند النظر في طلب الاستعراض أثناء اجتماعه؛

(د) يشار إلى النشاط المقترح بأنه "قيد الاستعراض" في موقع الآلية على شبكة الويب، ويُرسل إخطار بذلك عن طريق مرفق أنباء الآلية.

### جيم- نطاق الاستعراض وطرائقه

١٠- ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في طلب الاستعراض، ويقرر إجراء استعراض للنشاط المقترح أو تسجيله كنشاط مشروع من أنشطة الآلية.

١١- إذا وافق المجلس التنفيذي على استعراض نشاط مشروع مقترح، فإنه يتخذ في نفس الاجتماع قراراً فيما يلي:

---

(١) يمكن تزييل هذه الاستمارة من الباب المعنون "References/procedures" على موقع الآلية على شبكة الويب (<http://cdm.unfccc.int/Reference/Procedures>) و/أو الحصول عليها في شكل إلكتروني من أمانة الاتفاقية.

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بالمسائل المقترنة بشروط المصادقة، بالاستناد إلى أسباب طلب الاستعراض المقدمة؛

(ب) تشكيل فريق استعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي، يتوليان الإشراف على الاستعراض، وخبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢- يقوم فريق الاستعراض، تحت إشراف أعضاء المجلس المسؤولين عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات الاستيضاح وتقديم معلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع، وتحليل ما يتلقاه من معلومات إبان الاستعراض.

### دال - عملية الاستعراض

١٣- يتاح قرار المجلس بشأن نطاق الاستعراض علانية كجزء من التقرير المتعلق باجتماعه.

١٤- يتم إخطار المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي صادق على نشاط المشروع المقترح بقرار المجلس التنفيذي.

١٥- يجوز إرسال طلبات استيضاح وتقديم معلومات إضافية إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع. وتُقدم الردود إلى فريق الاستعراض، بواسطة الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل من استلام طلب الاستيضاح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦- ويتولى عضوا المجلس المشرفان على الاستعراض بجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي يتعين إحالتها إلى المجلس التنفيذي بواسطة خادَم القوائم قبل أسبوعين على الأقل من الاجتماع التالي للمجلس التنفيذي.

### هاء - قرار الاستعراض

١٧- وفقاً للفقرة ٤١ من طرائق وإجراءات الآلية، ينهي المجلس الاستعراض في أجل أقصاه الاجتماع الثاني الذي يلي تقديم طلب الاستعراض.

١٨- ويبت المجلس، واضعاً في اعتباره توصيات عضويه المسؤولين عن الاستعراض، في ما إذا كان يتعين عليه:

(أ) أن يسجّل نشاط المشروع المقترح؛

(ب) أو أن يطلب من الكيان التشغيلي المعين والمشاركين في المشروع إدخال تصويبات بالاستناد إلى ما خلص إليه الاستعراض من استنتاجات قبل الشروع في التسجيل؛

(ج) أو أن يرفض نشاط المشروع المقترح.

١٩- وفقاً للفقرة ٤١، يبلغ المجلس المشتركين في المشروع، والكيان التشغيلي المعين الذي صادق على نشاط المشروع المقترح، والجمهور، بالقرار المتخذ.

٢٠- إذا أشار الاستعراض إلى أية مسائل تتعلق بأداء الكيان التشغيلي المعين، فعلى المجلس أن ينظر في ما إذا كان يتعين إجراء تفتيش موقعي لذلك الكيان، وفقاً لإجراءات اعتماد الكيانات التشغيلية.

#### واو - تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- يتحمل المجلس التنفيذي تكاليف استعراض نشاط المشروع المقترح. وإذا قرر المجلس التنفيذي رفض تسجيل نشاط مشروع مقترح وتبين أن الكيان التشغيلي المعين مخالف أو غير كفء، يسد ذلك الكيان للمجلس التكاليف المتكبدة جراء الاستعراض. ويمكن إعادة النظر في هذا الحكم مع تزايد الخبرة.

## تذييل

<p>استمارة استعراض تسجيل نشاط مشروع من مشاريع الآلية (F-CDM-RR) (بتقديم هذه الاستمارة، يجوز لطرف معني (عن طريق السلطة الوطنية المعنية) أو لعضو من أعضاء المجلس التنفيذي طلب إجراء استعراض)</p> 	
	<p>السلطة الوطنية المعنية أو عضو المجلس التنفيذي الذي قدم هذه الاستمارة</p>
	<p>اسم نشاط المشروع المقترح من مشاريع آلية التنمية النظيفة والمقدم للتسجيل</p>
<p>وفقاً للفقرتين ٣٧ و ٤٠ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة، يرجى بيان شرط أو شروط المصادقة التي قد تستدعي استعراضاً. ترد أدناه قائمة بالشروط. ويرجى تقديم أسباب تدعم طلب الاستعراض، بما في ذلك أية مستندات داعمة.</p>	
<p><input type="checkbox"/> ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٣٧ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة:</p> <p><input type="checkbox"/> رقم استيفاء شروط المشاركة كما هي مبينة في الفقرات من ٢٨ إلى ٣٠ من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> دُعي أصحاب المصالح المحليين لتقديم تعليقات، وتم توفير ملخص بالتعليقات الواردة، وتم استلام تقرير مقدم إلى الكيان التشغيلي المعين عن كيفية إيلاء العناية الواجبة لأي من هذه التعليقات؛</p> <p><input type="checkbox"/> قام المشتركون في المشروع بتقديم وثائق إلى الكيان التشغيلي المعين عن تحليل الآثار البيئية لنشاط المشروع، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، واضطلعوا، عندما اعتبر المشتركون في المشروع أو الطرف المضيف أن هذه الآثار هامة، بتقييم الآثار البيئية وفقاً للإجراءات التي يشترطها الطرف المضيف؛</p> <p><input type="checkbox"/> من المتوقع أن يسفر نشاط المشروع عن خفض انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادر غازات الدفيئة التي تضاف إلى أي انبعاثات يمكن أن تحدث في غياب نشاط المشروع المقترح، وفقاً للفقرات من ٤٣ إلى ٥٢ من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> تمتلك منهجيات خط الأساس وخطة الرصد للشروط المتعلقة بالمنهجيات التي سبق أن أقرها المجلس التنفيذي؛</p> <p><input type="checkbox"/> تتفق أحكام الرصد والتحقق والإبلاغ مع المقرر ١٧/أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية والمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.</p> <p><input type="checkbox"/> يتفق نشاط المشروع مع جميع الشروط الأخرى لأنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة الواردة في المقرر ١٧/أ-٧ ومع طرائق وإجراءات الآلية ومع المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمجلس التنفيذي.</p> <p><input type="checkbox"/> ترد في ما يلي شروط مقتبسة من الفقرة ٤٠ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة:</p> <p><input type="checkbox"/> سيكون الكيان التشغيلي المعين قد تلقى من المشتركين في المشروع، قبل تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي، موافقة خطية على المشاركة الطوعية من السلطة الوطنية المعنية في كل طرف معني، بما في ذلك تأكيد الطرف المضيف على أن نشاط المشروع يساعده في تحقيق التنمية المستدامة؛</p> <p><input type="checkbox"/> سيعمم الكيان التشغيلي المعين وثيقة تصميم المشروع طبقاً للأحكام المتعلقة بالسرية الواردة في الفقرة ٢٧(ح) من طرائق وإجراءات الآلية؛</p> <p><input type="checkbox"/> سيتلقى الكيان التشغيلي المعين وسيعمم في غضون ثلاثين يوماً التعليقات على شروط المصادقة الواردة من الأطراف وأصحاب المصالح ومن المنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛</p> <p><input type="checkbox"/> سيبث الكيان التشغيلي المعين بعد انقضاء التاريخ المحدد لتلقي التعليقات في ما إذا كان ينبغي المصادقة على نشاط المشروع على أساس المعلومات المقدمة ومع مراعاة التعليقات الواردة؛</p> <p><input type="checkbox"/> سيبث الكيان التشغيلي المعين المشتركين في المشروع بقراره بالمصادقة على مشروع النشاط. وسيتضمن الإخطار الموجه إلى المشتركين في المشروع التأكيد على المصادقة وتاريخ تقديم تقرير المصادقة إلى المجلس التنفيذي؛</p> <p><input type="checkbox"/> سيقدم الكيان التشغيلي المعين، إذا تبين له أن نشاط المشروع المقترح صالح، طلباً بالتسجيل إلى المجلس التنفيذي يتضمن وثيقة تصميم المشروع والموافقة الكتابية للطرف المضيف، وشرحاً يبين كيف راعى التعليقات الواردة على النحو الواجب، ويقدم طلب التسجيل في شكل تقرير للمصادقة؛</p>	
<p>تملاً لجانة أدناه أمانة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ</p>	
<p>تاريخ استلام أمانة الاتفاقية للاستمارة</p>	



## المرفق الرابع

### إجراءات الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة

#### أولاً - الخلفية

١ - وفقاً للفقرة ٥(س) من طرائق وإجراءات آلية التنمية النظيفة (طرائق وإجراءات الآلية)، يقوم المجلس التنفيذي بوضع إجراءات خاصة بالاستعراض المشار إليه في الفقرتين ٤١ و ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، بما في ذلك إجراءات لتيسير النظر في المعلومات المقدمة من الأطراف والجهات صاحبة الشأن والمراقبين المعتمدين لدى الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ، ويوصي باعتماد هذه الإجراءات من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو أو من قبل مؤتمر الأطراف (ريثما يدخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ).

٢ - وتنص الفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية على أن يعتبر إصدار وحدات التخفيض المعتمد للانبعثات من قبل المجلس التنفيذي نهائياً بعد ١٥ يوماً من تاريخ تلقي المجلس التنفيذي لطلب الإصدار، ما لم يطلب أحد الأطراف المشاركة في نشاط المشروع أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي على الأقل إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة. ويقتصر هذا الاستعراض على قضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعنية، ويُجرى على النحو التالي:

(أ) لدى تلقي طلب إجراء الاستعراض، يبت المجلس التنفيذي في اجتماعه التالي في مسار عمله. وإذا قرر أن الطلب وجيه، يقوم بإجراء الاستعراض ويبت في ما إذا كان ينبغي الموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة

(ب) ينجز المجلس التنفيذي استعراضه في غضون ٣٠ يوماً بعد اتخاذه قرار إجراء الاستعراض

(ج) يبلغ المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٣ - وتهدف إجراءات الاستعراض المبينة أدناه إلى تفصيل الأحكام الواردة في الفقرة ٦٥، وبخاصة من خلال تحديد الأحكام المفصلة الخاصة بطلب إجراء الاستعراض، ونطاق الاستعراض، وطرائق الاتصال بالمشاركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين المعني، والنتائج المحتملة للاستعراض، وتغطية التكاليف المتصلة بالاستعراض.

#### ثانياً - طلب إجراء الاستعراض

٤ - تقوم السلطة الوطنية المعنية ذات الصلة بإرسال طلب الاستعراض المقدم من أحد الأطراف المعنية بنشاط مشروع في إطار آلية التنمية النظيفة إلى المجلس التنفيذي، عن طريق الأمانة، باستخدام وسائل الاتصال الرسمية. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

- ٥- ويرسل طلب الاستعراض المقدم من أحد أعضاء المجلس التنفيذي إلى المجلس عن طريق الأمانة. وتقر الأمانة باستلام طلب الاستعراض وتحيله على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.
- ٦- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يقتصر الاستعراض على قضايا الغش وسوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيانات التشغيلية المعينة، ولذلك فإن طلب الاستعراض يجب أن يكون محددًا في هذا الصدد.
- ٧- ويتضمن طلب الاستعراض أسباب تقديم الطلب وأية مستندات داعمة.
- ٨- ويعتبر أن المجلس التنفيذي قد استلم طلب الاستعراض في تاريخ وروده إلى الأمانة. ولن ينظر المجلس التنفيذي في أي طلب استعراض يصله بعد الساعة ١٧/٠٠ بتوقيت غرينتش من آخر يوم من فترة الخمسة عشر يوماً التالية لتلقي طلب إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.
- ٩- وحالما يطلب أحد الأطراف المعنية بنشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة أو ثلاثة من أعضاء المجلس التنفيذي إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، تُتخذ الإجراءات التالية:
- (أ) تدرج مسألة النظر في استعراض الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة على جدول الأعمال المقترح للاجتماع التالي للمجلس التنفيذي
- (ب) يحظر المجلس التنفيذي المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدها واعتمد التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة بأنه قد طلب إجراء استعراض. ويبلغ المشتركون في المشروع والكيان التشغيلي المعين بتاريخ ومكان انعقاد اجتماع المجلس التنفيذي الذي سيتم خلاله النظر في طلب الاستعراض. كما تتاح للجهات صاحبة الشأن المهتمة بعملية الاستعراض فرصة لحضور اجتماع المجلس التنفيذي
- (ج) يقدم كل من المشتركين في المشروع والكيان التشغيلي المعين اسم شخص يمكن الاتصال به لأغراض عملية الاستعراض، بما في ذلك لأغراض عقد الاجتماعات بواسطة الهاتف، إذا أراد المجلس التنفيذي طرح أسئلة على المشتركين وعلى الكيان التشغيلي المعين خلال النظر في استعراض ما في اجتماعه
- (د) يُشار إلى الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة بوصفه "قيد الاستعراض" على موقع آلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية على الشبكة العالمية، ويرسل إخطار بذلك من خلال مرفق أنباء آلية التنمية النظيفة.

### ثالثاً - نطاق الاستعراض وطرائقه

- ١٠- ينظر المجلس التنفيذي، في اجتماعه التالي، في طلب الاستعراض ويقرر إما إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، إذا ما كانت هناك أدلة كافية تدل على غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، أو الموافقة على الإصدار.

١١- وإذا وافق المجلس التنفيذي على إجراء استعراض للإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة، فعليه أن يبت في الاجتماع نفسه فيما يلي:

(أ) نطاق الاستعراض المتصل بقضايا الغش أو سوء التصرف أو عدم الكفاءة من قبل الكيان التشغيلي المعين، بالاستناد إلى النظر في طلب الاستعراض

(ب) تكوين فريق الاستعراض. ويتألف فريق الاستعراض من عضوين من أعضاء المجلس التنفيذي يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض بالإضافة إلى خبراء خارجيين، حسب الاقتضاء.

١٢- ويقوم فريق الاستعراض، بتوجيه من عضوي المجلس اللذين يتوليان المسؤولية عن الإشراف على الاستعراض، بتقديم إسهامات، وإعداد طلبات للحصول على توضيحات ومعلومات إضافية من الكيان التشغيلي المعين ومن المشتركين في المشروع، وتحليل المعلومات التي يتم الحصول عليها خلال الاستعراض.

### رابعاً- عملية الاستعراض

١٣- يعلن عن القرار الذي يتخذه المجلس التنفيذي، بما في ذلك بشأن نطاق الاستعراض وتكوين فريق الاستعراض، وذلك كجزء من تقرير اجتماع المجلس.

١٤- ويُرسَل إخطار بالقرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي إلى المشتركين في المشروع وإلى الكيان التشغيلي المعين الذي تحقق من التخفيضات التي تم رصدها واعتمد التخفيضات التي حققها نشاط مشروع آلية التنمية النظيفة.

١٥- ويجوز أن ترسل إلى الكيان التشغيلي المعين وإلى المشتركين في المشروع طلبات لتقديم توضيحات ومعلومات إضافية. وتقدم الردود إلى فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، في غضون خمسة أيام عمل بعد تلقي طلب التوضيح. وتقر الأمانة باستلام الردود وتحيلها إلى فريق الاستعراض.

١٦- ويتولى عضوا المجلس التنفيذي المشرفان على الاستعراض المسؤولية عن تجميع الإسهامات والتعليقات وإعداد التوصية التي تحال إلى المجلس التنفيذي بواسطة مشغل القوائم الإلكتروني.

### خامساً- قرار الاستعراض

١٧- وفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، ينجز المجلس التنفيذي الاستعراض في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذه قرار إجراء الاستعراض.

١٨- ومع مراعاة التوصيات التي يقدمها عضوا المجلس التنفيذي المسؤولان عن الاستعراض، يبت المجلس فيما إذا كان:

(أ) سيوافق على الإصدار المقترح لوحدة خفض الانبعاثات المعتمدة

(ب) سيطلب من الكيان التشغيلي المعين إدخال تصويبات على أساس النتائج التي يسفر عنها الاستعراض قبل الموافقة على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمدة

(ج) سيرفض الموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة.

١٩- ووفقاً للفقرة ٦٥ من طرائق وإجراءات الآلية، يُبلغ المجلس المشتركين في المشروع بنتائج الاستعراض، ويعلن عن قراره فيما يتعلق بالموافقة على الإصدار المقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة وأسباب ذلك.

٢٠- وإذا دل الاستعراض على وجود أية قضايا تتصل بأداء الكيان التشغيلي المعين، ينظر المجلس فيما إذا كان يتعين أم لا إجراء فحص موقعي للكيان التشغيلي المعين، وفقاً للإجراءات الخاصة باعتماد الكيانات التشغيلية.

### سادساً- تغطية تكاليف طلب الاستعراض

٢١- إذا قرر المجلس التنفيذي عدم الموافقة على إصدار مقترح لوحدات خفض الانبعاثات المعتمدة، وإذا تبين أن الكيان التشغيلي المعين كان في حالة غش أو سوء تصرف أو عدم كفاءة، يسدد الكيان التشغيلي المعين التكاليف المتكبدة نتيجة للاستعراض. ويخضع هذا الحكم للمراجعة تبعاً للخبرة المكتسبة.

-----